وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغـواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب:
– غويرق جمال

تحت إشراف الأستاذة :
د. قوق أم الخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. زبيري بن قويدر	أستاذ جامعي	رئيسـا
د. سعودي سعيد	أستاذ جامعي	عضـوا منـاقـشـا
د. قوق أم الخير	أستاذة جامعية	مشـرفـا ومقـررا

السنة الجامعية: 2024 / 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــــر وعـــــرفـــــان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخير البرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين

من لم يشكر الناس لم يشكر الله، في نهاية مشوارنا هذا بودنا أن نشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي الذي تكلل بحصولنا على شهادة الماستر

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة " قوق أم الخير " على ما قدمته لنا من نصائح وإرشادات وملاحظات لنتم دراستنا هذه فكل الشكر سيدتي وجزاك الله عنا كل خير

إهـــــداء

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورزقهما الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من كانت سندي وداعمي لإتمام مسيرتي العلمية زوجتي الغالية

إلى أولادي فلذات كبدي حفظهم الله ووفقهم

إلى الاستاذة المشرفة " قوق أم الخير" التي كانت عونا ودعما والتي لم تبخل علينا بإرشاداتها ونصائحها، كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا تقبلوا فائق التقدير والاحترام جزاكم الله عنا كل خير

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية إلى دفعة 2024 / 2025

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

لكم كل الحب والاحترام والشكر والتقدير

مقدمة

إن فكرة المنافسة عبارة عن التعبير الواضح للديمقراطية الاقتصادية، وتعتمد هذه الفكرة على ترسيخ مبادئ حرية المبادرة، وعلى هذا الأساس ظهر دور جديد للدولة في الحقل الاقتصادي أين تراجع دورها في التأثير كمتعامل اقتصادي في السوق ليصبح بالتالي دورها يتمثل في الضبط وتنظيم كل المعاملات الاقتصادية والتجارية.

وعلى هذا الأساس برز متعامل اقتصادي ينافس في السوق وله دور ويؤثر بشكل كبير على السوق الاقتصادية تحت اسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع التطورات الحديثة التي مست القطاع الاقتصادي أصبحت هذه المؤسسات تؤثر وبشدة على السوق التنافسية، وأمام هدف تحقيق النمو الاقتصادي الذي تسعى من أجله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهرت ولجأت هذه الأخيرة إلى ممارسات وأعمال تقيد من المنافسة وتحد من الدخول الحر للسوق، والتي أوردها المشرع الجزائري في قانون المنافسة تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني من الباب الثاني للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وضع الإقتصاديون شروط أساسية لتحقيق منافسة نزيهة وشفافة بين الأعوان الاقتصاديين داخل سوق معينة، ومخالفة إحدى هذه الشروط عمدا يؤدي إلى نشوء ما يسمى بممارسات منافية ومضادة للمنافسة، وتتمثل هذه في الشروط نواوية السوق المتمثلة في وجود عدد كبير من البائعين والزبائن بحيث لا يمكن لأحدهم أن يؤثر لوحده على الأسعار، ولكل عون إقتصادي حرية الدخول أو الخروج من سوق إلى أخرى، مع تجانس وتماثل المنتوجات التي تعرضها المؤسسات في السوق، إضافة إلى شفافية الأسواق فلكل مشارك في السوق سواء عونا إقتصاديا أو زبونا حق العلم بكل ما يمكن أن يؤثر على إختياره وأن تكون المعلومات تامة ومجانية، كما أن حركية وسائل الإنتاج من بين شروط السوق التنافسية حيث تنقل عناصر الإنتاج بين الإستعمالات المختلفة البديلة من سوق منتوج إلى سوق منتوج آخر بكل سهولة.

أما القانون فقد وضع ضوابط قانونية لتحقيق منافسة حرة ونزيهة من خلال قانون المنافسة الذي يشمل مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الإقتصادية التي تضمن مراقبة الممارسات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين والتي تتضمن القواعد الجزائية والمدنية، والتي تهدف إلى ضمان ضبط السوق وهو ما يتعلق بمراقبة الإتفاقيات والتعسف في وضعية الهيمنة والتركيز الإقتصادي ومنع الإحتكار، وبذلك يصبح قانون المنافسة قانون ذو طابع إداري لضبط السوق، وتظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاتها، بما يستتبعه ذلك من حماية للسوق بإعتباره مجال هذه

المنافسة، وتظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.[1]

حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق، وهو الأمر الذي يمكن إستخلاصه من نص المادة 6 من قانون المنافسة: " **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه**"..

بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من نظام اشتراكي موجه إلى نظام اقتصاد السوق مع نهاية ثمانينات القرن الماضي، تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، ولو أن ذلك التحول تم في بداية الأمر بشكل غير مباشر، في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر؛ حيث تجلت ملامحه الأولى في صدور القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، الذي يهدف إلى خوصصة هذه المؤسسات الاقتصادية، والذي تلاه القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، ثم توالت بعد ذلك تشريعات عديدة ومختلفة، تكرس توجه الدولة نحو النظام الليبرالي، لتنصب في مجملها حول إزالة احتكارات الدولة للأنشطة الاقتصادية والتوجه نحو الحريات الاقتصادية. إلى أن تم التأكيد على تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، الذي تم تكريسه صراحة من طرف المؤسس الدستوري، بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي ورد نصها كما يلي: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، والذي تلا تكريسه في دستور 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 في نص المادة 43 التي نصت على "**إن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمار في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمل قانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة**"، ثم في نص المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"؛ فهذه الأحكام الدستورية أقرت على الاعتراف بمبدأ حرية التجارة، التي تضمن الدولة ممارستها في إطار القانون من جهة، والتكفل بضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين من جهة أخرى.

1أمر رقم 03 -03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

هـذا المبـدأ انبثقـت عنـه مجموعـة مـن المبـادئ المكرسـة فـي نظـام اقتصـاد السـوق، أهمهـا مبـدأ حريـة المنافسـة، الـذي لـن يتـأتى إلا بوضـعه فـي إطـاره القـانوني والتنظيمـي، حتـى يحقـق أهـداف المصـلحة الاقتصـادية العامـة مـن جهـة، وحمايـة حقـوق المسـتهلكين مـن جهـة أخـرى، وبالفعـل فقـد صـدر الأمـر رقـم 95-06 المتعلـق بالمنافسـة، الـذي يعتبـر الإطـار القـانوني القاعـدي، الـذي كرس فيـه المشـرع مبـدأ حريـة الممارسـات التجاريـة والمنافسـة، مـن خـلال إنشـائه لسـلطات إداريـة مسـتقلة قطاعيـة وغيـر قطاعيـة، مكلفـة بالضـبط الاقتصـادي، نـذكر علـى رأس هـذه السـلطات " **مجلـس المنافسـة**"، الـذي تضـمنته المـادة 16 مـن نفس القـانون والتـي ورد نصـها كمـا يلـي: "**ينشـأ مجلـس المنافسـة، يكلـف بترقيـة المنافسـة وحمايتهـا...**"، والـذي يعـد سـلطة إداريـة مسـتقلة، مختصة في ضبط السوق وقمع الممارسات المنافية للمنافسة، التي من شأنها عرقلة المنافسة أو القضاء عليها.

بالتـالي وردت علـى إثـر هـذا التشـريع، مجموعـة مـن القـوانين والتنظيمـات الأخـرى، التـي تهـدف فـي مضـمونها إلـى تكـريس الضـبط الفعـال للسـوق، مـن خـلال وضـع قواعـد إجرائيـة لضـمان المنافسـة الحـرة وترقيتهـا، قصـد زيـادة الفعاليـة الاقتصـادية، حيـث تجسـد ذلـك بصـدور الأمـر رقـم 03-03 المـؤرخ فـي 19 جمـادى الأولـى عـام 1424 هـ المـوافق لـ 19يوليـو 2003 المتعـلق بالمنافسـة، والـذي تـم تعديلـه بموجـب القـانون 08-12 المـؤرخ فـي 21 جمـادى الثانيـة عـام 1429هـ المـوافق لـ 25 يونيـو 2008 ، ثـم بموجـب القـانون 10-05 المـؤرخ فـي 05 رمضـان 1431هـ الموافـق لـ 15غـشت 2010م المتعلـق بالمنافسـة، وهـذا مـن أجـل مواكبـة النظـام الاقتصـادي العـالمي الجديـد، ممـا يمكـن الجزائـر مـن التوجـه نحـو المنافسـة فـي الأسـواق العالميـة ومـن ثمـة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) .

الاشكالية:

انطلاقا من ذلك فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو:

- **فيما تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة وما هي الآثار القانونية المترتبة على حظرها وفقا لقانون المنافسة الجزائرية؟.**

وتنزوي في إطاره تساؤلات نذكرها كالتالي:

- **ما هي الممارسات التي حظرها المشرع والتي تعد معرقلة للمنافسة؟. وما هي الآلية التي تضمنها قانون المنافسة لمتابعة هذه الممارسات؟.**
- **ما هو دور مجلس المنافسة في معاقبة هذه الممارسات؟. وهل طبيعة العقوبات التي يقررها مجلس المنافسة كافية لضبط السوق ومنع العمليات المقيدة للمنافسة؟.**
- **كيف تحمي الهيئات القضائية المنافسة في السوق؟.**

وسوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال توضيح المفهوم القانوني لوضعية الهيمنة الإقتصادية، والتبعية الإقتصادية، ودراسة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة والتعسف في التبعية الإقتصادية والغاية من الحظر.

المنهج المتبع في الدراسة:

وقد إعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحظر التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية بموجب الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

وإثرائها بالتحليل والنقاش، وكذا إرتأينا اعتماد المنهج الاستدلالي، باعتباره الطريقة العلمية المثلى، المتبعة لمعالجة موضوعنا هذا، وذلك بالانتقال من دراسة عموم الإشكالية المطروحة إلى التفصيل في جزئياتها، من خلال التطرق لدراسة الإطار التشريعي لسلطات مجلس المنافسة وفعالية الدور المنوط به في مجال ضبط السوق وتنظيم المنافسة فيه، ثم التطرق إلى مدى فعالية السلطات المخولة لمجلس المنافسة من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة النزيهة وترقيتها، بالإضافة إلى القيود الواردة عليها.

أسباب اختيار الموضوع: نذكرها في نقاط كالتالي:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الممارسة وآلية الرقابة.
- توفر الدراسات الأكاديمية المتعلقة بموضوع البحث.
- محاولة إيجاد وتجميع حلول للمارسات المقيدة في القانون الجزائري وذكرها في بحث أكاديمي.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- اثراء المكتبة الجامعية بموضوعنا باعتباره موضوع حديث.
- فك اللبس حول موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في القانون الجزائري.
- التعرف على أهم القوانين والأمريات المتعلقة بقانون المنافسة.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة باعتبارها محاولة جادة لتسليط الضوء على:

- ابراز أهم آليات الرقابة القانونية للحد من الممارسات المقيدة وحماية المنافسة.
- تسليط الضوء على اهم المفاهيم المتعلقة بالممارسات المقيدة وآلية رقابتها.

صعوبات الدراسة:

- نقص المادة العلمية المتعلقة بموضوع الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها.
- ضيق الوقت لارتياد المكتبات والبحث عن مراجع متعلقة بالموضوع.

الفصل الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري

تمهيـد:

في ظل المنافسة الحرة ظهرت وفي سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أعمال مقيدة للمنافسة الحرة، ومن بين هذه الأعمال التي تم حظرها بموجب القانون المتعلق بالمنافسة نجد الاتفاقات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين والتي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة للسوق وكذلك تؤدي بالإضرار بمصلحة الأعوان الاقتصاديين نفسهم، وبالتالي ومن أجل ضمان نزاهة الممارسات الاقتصادية عمد المشرع الجزائري على منع مثل هذه الأعمال واعتبرها من الممارسات المحظورة في السوق الاقتصادية، ولكن هذا الحظر ليس بالمطلق وفي حالات استثنائية أجاز المشرع للأعوان الاقتصاديين وسمح لهم باللجوء إلى تلك الاتفاقات التي هي في الأصل محظورة وهذا الاستثناء يكون مقيد بشروط يجب توفرها.

نص المشرع الجزائري في هذا الخصوص صراحة على حظر هذه الاتفاقات و اعتبرها من الممارسات المعرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها، أو اقتسام الأسواق بين مجموعة من المتعاملين ذات قوة ونفوذ، وعليه فقد خصص مجموعة من النصوص القانونية والتي بموجبها يعمل المشرع على ردع ومعاقبة كل عمل في هذا الشأن.

فتطرقنا من خلال عرضنا هذا الى تقسيم الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والإستثناء، ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية كصور من الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والاستثناء:

المطلب الأول: قمع الاتفاقات المحظورة:

إذا كان التنافس بين الأعوان الاقتصاديين هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات في اقتصاد السوق، إلا أن هذه الآلية لا تعتبر الوسيلة الوحيدة والفعالة التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية لفرض مكانتها في السوق ومضاعفة قوتها الاقتصادية ودخول نشاط المزاحمة، وفي هذه الظروف ظهرت الاتفاقات الاقتصادية كتقنية تلجأ إليها خاصة المؤسسات التي تفتقد إلى وسائل مجابهة سرعة حركية السوق بصفة فردية.[1]

وما تجدر الاشارة إليه هو أن هذه الممارسة لم تكن محل حظر أو منع في أغلب التشريعات بل وكانت الدول تشجعها باعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن بين المؤسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة، لكن ومع التطورات الاقتصادية أصبحت هذه الاتفاقات تؤثر سلبا على المنافسة الحرة وذلك بتقييدها أو عرقلتها ليتم بعد ذلك حظرها ومنعها داخل الأسواق الاقتصادية من قبل جميع التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة.

على هذا الأساس ومن أجل توضيح هذا الموضوع نتطرق في البداية إلى تحديد مفهوم الاتفاقات المنافية للمنافسة، ثم وبعد ذلك ندرس مبدأ حظر هذه الاتفاقات والإطار القانوني لحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

تعتبر حرية المنافسة من جهة من أفضل الوسائل التي تعتمدها الدول من أجل ضمان التقدم والتطور الاقتصادي للدولة، من جهة اخرى تعد هذه الحرية كذلك آلية ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن هذه الحرية في أغلب الأحيان تتعرض لعرقلة وتقييد من قبل الأعوان الاقتصاديين الناشطون في السوق ذلك بارتكابهم لممارسات تؤدي إلى احتكار السوق كله أو جزء منه أو إخضاع المنافس الآخر لهم، ومن بين هذه الأعمال المقيدة للمنافسة الحرة نجد الاتفاقات المحظورة و التي بدورها تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة.

1 تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانونو المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومؤداس، 2017، ص 5.

وبالتالي فإن الاتفاق المحظور هو عبارة عن ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة وبإرادتها المنفردة ضد منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه وإبعاد المنافسين.[1]

أولا: تعريف الاتفاقات المحظورة:

يقصد بالاتفاقات الماسة بالمنافسة ذلك التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين يهدف إلى إتباع إستراتيجية بينهم تؤدي إلى المساس وتقييد حرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع أو الخدمات، أي كل ما هو قابل للتقويم الاقتصادي، كما تعتبر أيضا هذه الاتفاقات بالتوافق بين إرادة عونين اقتصاديين أو أكثر مستقلين كل واحد عن الآخر ليقررا ويعتمدا على إتباع سلوك بصفة مستقلة في السوق[2] .

يعرف أيضا على انه تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق، ويعتبر الاتفاق قائم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا، فالمهم في كل هذه الحالات هو أن يتم توافق أو تفاهم بين الأطراف والتي قد تكون في هذه الحالة بين مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومن شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، تأخذ هذه الاتفاقات بين المؤسسات الاقتصادية الصور التالية:

- اتفاقات معرقلة للدخول إلى السوق أو البقاء فيها.
- اتفاقات تقليص أو مراقبة الإنتاج أو التطوير التقني.
- اتفاقات معرقلة لتحديد الأسعار.
- اتفاقات ترمي إلى التمييز بين العملاء.

1 جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 42.

2 لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 21.

– اتفاقات التفاهم حول منح الصفقات ...[1]، وغيرها من الصور التي يمكن أن تأخذها الاتفاقات بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها عون اقتصادي مؤثر على السوق والتي تحد وتقيد المنافسة الحرة.

ثانيا: أنواع الإتفاقات المحظورة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين الأعوان الاقتصاديين الأكثر تأثيرا في السوق التنافسية، ومن أجل تحقيق النمو الاقتصادي تعمل هذه المؤسسات وتعتمد على ممارسات تجارية فيما بينها وبين المتعاملين الآخرين، وتلجأ هذه المؤسسات في بعض الأحيان إلى ممارسات تعد من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وكما تعد من الأعمال التي تضر بالمصلحة الاقتصادية للسوق .

من بين هذه الممارسات التي تخل بالمبادئ وقواعد قانون المنافسة نجد الاتفاقات المحظورة والتي تأثر سلبا على مصلحة المنافسين الآخرين وكذلك تعرقل حسن سير النشاط الاقتصادي، وعلى هذا الأساس نميز بين نوعين من الاتفاقات المحظورة التي تقوم بين المؤسسات الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص.

1) الإتفاقات الأفقية:

إن مثل هذه الاتفاقات تبرم بين مؤسسات فيما بينها، بمعنى آخر تتواجد هذه المؤسسات في مركز اقتصادي واحد و في نفس السوق، كأن تبرم الاتفاقات بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات تعاون فيما بينها كاتفاق الإنتاج المشترك، التسويق المشترك، أو التوزيع المشترك، كما يمكن لهذه الاتفاقات أن تقيد المنافسة إذا كانت تهدف التأثير على حركية السوق و من أجل التحكم فيها.[2]

2) الإتفاقات العمودية:

يعرف الاتفاق العمودي أيضا بمصطلح آخر وهو الاتفاق الرأسي، يفترض فيه إبرام اتفاق بين أعوان يعملون على مستويات مختلفة في السوق عكس الاتفاقات الأفقية التي تنجم عن اتفاق أشخاص أو مؤسسات متنافسة في نفس المستوى ونفس السوق، وعليه يمكن إبرام الاتفاقات العمودية بين المنتج وتاجر الجملة والموزع ، وعليه فتعرف الاتفاقات العمودية على أنها اتفاقات تتم بين مقاولات الإنتاج من جهة ومقاولات التوزيع من

1 خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 43.

2 تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 34.

جهة ثانية، أو بين هذه الأخيرة وتجار الجملة، كما تعرف على أنها اتفاقات تعاقدية تربط بين المؤسسات في مراحل متعاقبة لسلسلة توزيع المنتجات.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقمع الإتفاقات المحظورة:

يعتبر القانون في مفهومه الواسع بمثابة العصا المستقيمة التي تعني العمل على ضمان استقامة الأعمال والتصرفات في المجتمع، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع ومن أجل ضمن حسن سير المجتمعات والحفاظ على الحقوق دون التعرض لها يسن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تعمل على الحفاظ على نزاهة الممارسات والتصرفات بين مختلف فئات المجتمع .

عملا على ذلك وفي مجال المنافسة والنشاطات الاقتصادية نجد أن الجزائر قد عرفت اهتمام ملحوظ في هذا المجال من قبل المشرع الجزائري، وفيما يخص الاتفاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بصفة عامة وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص كانت محل متابعة من قبل المشرع والتي نجدها مذكورة بشكل مباشر وصريح في قانون المنافسة.

كما نجد مجلس المنافسة كسلطة ضبط تتابع مثل هذه الأعمال وتعمل على ردع كل ممارسة من شأنها تقيد المنافسة في السوق، كما نجد أن مثل هذه الممارسات خصص لها المشرع عقوبات خاصة وذلك من أجل ردعها ومنعها في السوق الاقتصادية.

أولا: ردع الإتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة:

بتطور المعاملات التجارية و اتساع الأسواق لتتجاوز الحدود الوطنية، وسعي الدول إلى توحيد العلاقات الاقتصادية في إطار العولمة، أصبح يفرض على الدولة أن تأهل نفسها للاندماج في ما نتج عن التغيرات العالمية، و تكريس قواعد حماية للتصدي لما يعود سلبا على اقتصادها، وهذا ما استجابت له معظم الدول ليس فقط بصفة جماعية بتمثيل من المنظمات الإقليمية والعالمية التي تسعى لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة والاتفاقات بصفة خاصة، بل وبصفة فردية أيضا بتكريس قواعد خاصة بضبط

1سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومرقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر، سوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 83.

السوق، الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال ما أولاه من أهمية لموضوع المنافسة النزيهة وشفافية الممارسات التجارية.[1]

يجد مبدأ منع وحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة أساسه القانوني في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعلى هذا الأساس فقد نصت هذه المادة على ما يلي:

" **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أوفي جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الاسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".[2]

وما يستخلص من نص المادة أنه للقول بوجود مثل هذه الحالات يجب توفر شرطين أساسين هما:

- وجود اتفاق وهذا يعني كل تحالفات بين مشروعين أو أكثر والتي تمارس نشاط اقتصادي في سوق معينة، كما يعرف كذلك بشكل من أشكال التنسيق بين هذه المؤسسات الاقتصادية.
- تقييد الاتفاق للمنافسة، فحظر الاتفاقات حسب نص المادة يجب أن يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق.[3]

1 لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

2 الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون 08 -12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 جريدة رسمية عدد 36، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 جريدة رسمية عدد 46.

3 تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص ص 141 – 145.

ثانيا: العقوبات المقررة على الإتفاقات المحظورة:

يترتب على ارتكاب الاتفاقات المحظورة جزاءات عديدة ومختلفة، البعض منها إدارية تطبق من قبل مجلس المنافسة على المؤسسات المخالفة سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية، وأخرى جزائية لا تطبق سوى على الأشخاص الطبيعية وتكون من اختصاص القضاء الجزائي، إضافة إلى جزاءات مدنية تكون من اختصاص القضاء المدني أو التجاري.

من خلال ذلك يلاحظ أن الجزاءات المترتبة على الاتفاقات المحظورة والمقيدة للمنافسة هي إما إجراءات إدارية وإما إجراءات قضائية، ولكن لا يتسنى لمجلس المنافسة أو الهيئات القضائية القيام بعملها إلا بعد الكشف عن هذه الممارسات والتي غالبا ما تكتسي طابعا سريا.[1]

1. الجزاءات الإدارية:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط قطاعية يعمل على تنظيم المنافسة في السوق الاقتصادية ومنع أي ممارسة مقيدة للمنافسة، وعليه فقد خول له سلطة فرض عقوبات تعتبر بالعقوبات الإدارية لكون أن الهيئة التي تصدر هذه العقوبات هي هيئة إدارية مستقلة، وعلى هذا الأساس نجد العقوبات التي ينطق بها مجلس المنافسة هي كالتالي:

- الأوامر وهي عبارة عن قرارات تصدر من قبل مجلس المنافسة من أجل منع أي عمل من شأنه الإخلال أو تقييد المنافسة، نجد في هذا الصدد إصدار أوامر فيما يخص الاتفاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين والتي تحد من الدخول إلى السوق، عملا بذلك نجد نص المادة 45 الفقرة الأولى تنص على: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العر ائض و الملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها، من اختصاصه**".[2]
- الجزاءات المالية، فإلى جانب الأوامر نجد أن لمجلس المنافسة سلطة تغريم وفرض عقوبات مالية على أي عون اقتصادي يقوم بعمل يمس بالمنافسة المشروعة، وبالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر 08-12

1 عياد كرالقة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 88.

2 الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد حدد قيمة الغرامة التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسات الاقتصادية في حالة ارتكابها لممارسة تقيد المنافسة.[1]

- النشر تم إدراج نشر قرارات مجلس المنافسة ضمن السلطات الإدارية المخولة لمجلس المنافسة في نص المادة 45 فقرة ثالثة من الأمر رقم ،03-03 وعليه فإن نشر أي أمر أو قرار ضد مؤسسة اقتصادية يمس بمكانتها والتي ينقص من حصصها في السوق الاقتصادية لذا فيعد هذا العمل من العقوبات التي قد تأثر بمردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. الجزاءات القضائية:

قد يفهم مبدئيا أن إنشاء مجلس المنافسة قد وضع جانبا دور القاضي في بعض المجالات التي كان يختص يها، لكن عمليا وبالرغم من تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات كاملة في متابعة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن هذه الصلاحيات ليست حصرا على هذا المجلس، بل كرس قانون المنافسة بحد ذاته مجالات لاختصاص القاضي التجاري والمدني والإداري، وعليه فيمكن للقاضي والجهات القضائية تطبيق قواعد قانون المنافسة والحكم على الممارسات المقيدة للمنافسة بالبطلان وكذلك الحكم بالتعويض جراء هذه الأعمال والممارسات.[2]

بل وأكثر من ذلك فيبقى للقاضي التفرد واحتكار بسلطة النطق بالعقوبات السالبة للحرية عند تعلق الأمر بالممارسات الغير المشروعة والتي يكون مرتكبها شخص طبيعي، عملا بهذا المنطق فيمكن لكل من كان متضرر أو ذو مصلحة جراء الممارسات المقيدة للمنافسة اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال هذه الأعمال أو طلب تعويض، أكثر من ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري على دور القاضي ومشروعية اختصاصه وصلاحياته وذلك بالتكريس الدستوري لضمان الحريات المشروعة وحماية الحقوق الأساسية للجميع من قبل القضاء[3]، بما فيها حرية المنافسة المشروعة والحقوق الاقتصادية للجميع.

1 الأمر رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 جريدة رسمية عدد 36، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 جريدة رسمية عدد 46.

2خليفة أمين، حمرون ديهية، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، 2017، ص 43.

3 المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 8/ 1996/12، الجريدة الرسمية عدد 76، صادر في 1996.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على الإتفاقات المحظورة:

إن الأصل أن كل اتفاق بين مشروعين أو أكثر في السوق الاقتصادية يهدف أو قد يؤدي إلى احتكار واقتسام السوق أو الحد وعرقلة الدخول في سوق معينة يعتبر عمل محظور بموجب القانون، لكن وعملا بفكرة أن لكل قاعدة قانونية استثناء، وفيما يخص الاتفاقات الاقتصادية نجد أنه قد تكون مباحة وغير محظورة بشرط إثبات أنها غير مقيدة للسوق التنافسية، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الاتفاقات التي تكون محظورة هي التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لا غير.

في هذا السياق نجد أنه قد ورد استثناء على حظر الاتفاقات الاقتصادية، وقد نص المشرع صراحة على إعفاءات تم بها ترخيص والسماح بهذه الممارسات، وعليه فقد نصت المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر على ما يلي:

" لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".[1]

استقراءا لنص هذه المادة نجد أن المشرع قد أدرج شرط أساسي للاستفادة من الترخيص بالاتفاقات وهو السماح وقبول مجلس المنافسة لهذا العمل والاتفاق، وهذا يكون بعد دراسة من قبل هذا الأخير حول مدى توفر الشروط التي في تعفي الاتفاقات من الحظر، وعليه نجد أن هذه الشروط تتمثل في:

الفرع الأول: الإتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

إن هذا النوع من الممارسات المستثنات من الحظر هو نوع جديد جاء بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بعدما الأمر السابق رقم 95-06 يقتصر على استثناء الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني وعليه فتصبح الممارسات والاتفاقات المحظورة تصرفات مشروعة تستمد مشروعيتها من نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية في نطاق اختصاصها أو نص تنظيمي لا غير.

1 الأمر 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أو بمعنى أدق وحتى يكون لهذا الاستثناء تطبيق في الواقع ويسمح للمشروعات الاقتصادية العمل به بصفة قانونية فلابد أن تكون الممارسة في نطاق النشاطات الاقتصادية والخاضعة لقواعد قانون المنافسة (الإنتاج، التوزيع والخدمات)، وأن يكون ترخيص ممارستها نتيجة حتمية لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له[1] .

الفرع الثاني: الإتفاقات التي تهدف إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة:

لقد كان هذا الاستثناء هو الوحيد الذي يسمح به للمؤسسات الاقتصادية اللجوء إلى ممارسات كانت في الأصل محظورة، و ذلك بموجب الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة، وفي هذا المجال فقد نصت المادة 09 من هذا الأمر على ما يلي:

" يرخص الإتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الإقتصادي أو التقني.

وفي هذه الحالة يجب إبلاغ مجلس المنافسة بهذه الإتفاقيات والممارسات من طرف أصحابها"[2].

من خلال استقراء لنص هذه المادة نجد أن هذا الاستثناء قائم على شرطين أساسيين وهما:

- الأول وهو ضرورة أن تكون هذه الممارسات والقيام بالاتفاقات الاقتصادية بين المؤسسات أو أي عون اقتصادي يهدف ويعمل على تحقيق التطور الاقتصادي والتقني و/أو يساهم في توفير مناصب الشغل، أو أن يثبت من قاموا بهذا الاتفاق أن الغاية منه هو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق وكذلك مواجهة المؤسسات الكبيرة.
- أما الشرط الثاني والذي أشارة إليه المادة هو أنه على الأعوان الاقتصاديين إخطار واستشارة مجلس المنافسة فيعمل هذا الأخير بدوره وبعد إبلاغه من قبل المؤسسات بدراسة هذه الحالة ومدى تقييد هذه الاتفاقات والممارسات للمنافسة، ومن هنا فيرفض الاستثناء ويطبق الأصل عليها وهو الحظر، أما في حالة إثبات أن الهدف من هذه الممارسات هو تحقيق المنفعة الاقتصادية أو دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيسمح لها القيام بهذه الاتفاقات والعمل بها.

1بوحليس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 18.

2 الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 22 فبراير، ملغى.

بعدها وبصدور الأمر رقم 03-03 والذي ألغى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، أكد المشرع مرة ثانية من خلاله بإمكانية العمل بالاستثناءات المتعلقة بحظر الاتفاقات المحظورة والسماح بها في حالة توفر شروط تطبيق هذا الاستثناء.

المبحث الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية كصور من الممارسات المقيدة للمنافسة:

لحماية المنافسة والمتنافسين في السوق حظر المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة رقم03-03 المعدل والمتمم، الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها المساس بحرية المنافسة النزيهة، والتي تؤثر على السوق وعلى المتنافسين وبالتالي الحاق الضرر بالمستهلك، ومن صور الممارسات المقيدة للمنافسة، ممارسة المؤسسة أعمال فردية عن طريق التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية سواء بالإستغلال التعسفي الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، أو عن طريق التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية لمؤسسة أخرى والذي من شأنه المساس بقواعد المنافسة، لذلك حظر المشرع الجزائري الممارسات التعسفية بموجب المادة 07 و11 من قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم.

ويهدف قانون المنافسة إلى تفادي جميع الممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي الأضرار التي تؤثر على الإقتصاد الوطني، وعلى السوق والمتنافسين وعلى المستهلك، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وبذلك تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية المتنافسين من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة وحماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع، والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسة وهي القيام بكل عمل من شأنه المساس بمبدأ المنافسة الحرة، والتي تأخذ شكلين، إما ممارسات جماعية مقيدة للمنافسة تكون عن طريق الإتفاقات التعاقدية والتي تأخذ شكلين، الإتفاقات الأفقية التي تتم في نفس مستوى المؤسسات، أو الإتفاقات العمودية التي تكون بين مؤسسات مختلفة عن طريق عقود التوزيع، أو عن طريق الإتفاقات العضوية التي يكون هدفها عرقلة وتقييد المنافسة بين الأعضاء ذاتهم، وقد تكون الممارسات المقيدة للمنافسة فردية تقوم بها المؤسسة عن طريق التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية سواء بالإستغلال التعسفي الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها، أو بالإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية أو ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، أو بالإنفراد بعقد إستئثاري من شأنه تعزيز الإحتكار وتقييد المنافسة الحرة.

المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية:

التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة له عدة مصطلحات منها إساءة إستغلال المركز الإحتكاري، أو إساءة إستغلال الوضع المسيطر أو المهيمن (الفرع الأول)، ويتحقق التعسف في وضعية الهيمنة إذا توفرت شروط معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية:

يقصد بها الوضعيات التي تقوم بها مؤسسة وأحيانا عدة مؤسسات دون النظر للإتفاق، إلى فرض وضعية قوية في السوق بما فيه الكفاية من أجل فرض أسعارها أو شروطها التجارية بمستوى أعلى من الذي ينتج عن وضعية تنافسية، والتي من شأنها تكوين إحتكارات أو إتحادات إحتكارية وبالتالي السيطرة على السوق للسماح بإكتساب مركز قوي في السوق.

لم يعرف المشرع الجزائري التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية بل عدد صور التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها من خلال حظر مجموعة من الممارسات المنصوص عليها بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر، والتي تنص على أنه :"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منه قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

تتمثل الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن المؤسسة من خلال المادة في تلك السلوكيات التجارية التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة العادية قصد القضاء على المنافسين الحاليين والمحتملين، أو الحصول على إمتيازات غير مبررة.

الفرع الثاني: شروط التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية:

منع المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، السالفة الذكر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها، أو جزء منها، لما لها من أضرار بالمنافسة وبالمتنافسين والمستهلكين وبالإقتصاد الوطني بشكل عام، وتقع مراقبة الإفراط في وضعية الهيمنة بإتباع خطوات لتحديد السوق المرجعية ثم معاينة القوة الإقتصادية للمؤسسة المعنية، ثم تحديد تأثير الإستغلال المفرط لوضعية الهيمنة على قواعد المنافسة الحرة، ويتحقق التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية اذا ثبت أن المؤسسة في وضعية هيمنة (أولا)، وأن المؤسسة المهيمنة تستغل وضعية الهيمنة إستغلالا تعسفيا (ثانيا).

أولا: تحقق وضعية الهيمنة الإقتصادية:

لا تشكل وضعية الهيمنة ممارسات مقيدة للمنافسة التي حظرها المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون المنافسة سالف الذكر، فهناك بعض المؤسسات تتمتع بقوة سوقية أو هيمنة على السوق أكبر من منافسيها، كما توجد حالات قصوى لمؤسسة وحيدة تحتكر السوق ولا وجود لمؤسسات أخرى تنافسها، وتنشأ هاتين الوضعيتين بسبب عدة عوامل منها قدرة المؤسسة على الإنتاج بفعالية وبتكلفة أقل، وإمتلاكها أجهزة حديثة وإطارات وعمال أكفاء ومتميزين قادرين على الإبداع والإختراع، وإنتاج منتجات عالية الجودة...[1]، ويسعى قانون المنافسة إلى تشجيعها وإعتبرها من الممارسات المسموح بها، والقانون لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يلزم المؤسسة بعدم إستغلال هذه الوضعية حتى لا تخل بقواعد المنافسة داخل السوق المعنية، ويشترط أن لا تتعسف المؤسسة المعنية في إستغلال هذه الوضعية من خلال تقييد المنافسة في السوق.[2]

1 محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 43.

2 لاكلي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 09، جانفي 2019، ص 16.

ويقصد بالهيمنة الإقتصادية وضعية المؤسسة التي تمتلك قدرا من القوة الإقتصادية التي تمنحها إستقلالية التصرف والتعامل مع المؤسسات والمنافسين والمستهلكين وفقا لإرادتها المنفردة بكيفية تجعلها قادرة على فرض شروطها والتحكم في آليات السوق.

وقد عرفها البعض بأنها: " تلك القوة الإقتصادية التي تتحصل عليها المؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها."، كما تعرف وضعية الهيمنة من طرف خبراء الإقتصاد الصناعي : "بأنها قدرة مشروع على رفع السعر مع تحقيق ربح يتجاوز المستوى التنافسي، دون رد فعل عكسي من المتنافسين والمستهلكين".[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف وضعية الهيمنة بموجب المادة 03/ ج من قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم، المذكور سابقا بأنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها"، ومن خلال نص المادة يفهم أن المشرع الجزائري لا يعتبر وضعية الهيمنة من الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة وإعتبرها وضعية إقتصادية قانونية تنفرد بها مؤسسة معينة تتمتع من خلالها بالقدرة على وضع عوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق وأمام عملائها، وأمام المستهلك أيضا، ويشترط المشرع الجزائري حسب المادة ضرورة وجود السوق ووجود القوة الإقتصادية، أي الهيمنة على السوق، كما يفهم من نص المادة أن وضعية الهيمنة فردية وليست جماعية، لكن يمكن أن تنتج وضعية الهيمنة الفردية عندما يمس التجميع بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.[2]

ولمعرفة أن المؤسسة الإقتصادية أو المتعامل الإقتصادي بأنه في وضعية هيمنة يجب معرفة السوق المعنية (أ)، ثم التطرق للمعايير التي تحدد ما إذا كان العون الإقتصادي في وضعية هيمنة أو إحتكار(ب).

1 محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 45.

2 المادة 17 من الأمر 03 -03، سالف الذكر.

أ. سوق السلعة أو الخدمة:

لإثبات الهيمنة يجب تحديد السوق المعنية[1] من وجهة نظر السلعة أو الخدمة أو المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلعة أو الخدمة، وتحديد سوق السلع المعنية يكون بمعرفة البعد السلعي أو الخدماتي والبحث عن مدى مرونة الطلب على السلع والخدمات المتشابهة ومدى توفر السلعة المتشابهة بدرجة كافية فإذا توفرت السلعة أو الخدمة البديلة تنتفي الهيمنة، فمعرفة بعد السوق يقوم على البحث في مدى مرونة الطلب على السلع والخدمات المتشابهة والمتماثلة، أي السلع أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك من وجهة نظرة مماثلة أو بديلة في الخصائص أو في الأسعار المعروضة لأن معيار تماثل السلع والخدمات مهم ويعتبر العامل المشترك بين العرض والطلب، حيث يقتضي الأمر في هذه الحالة البحث عن إمكانية إستبدال منتج معين بمنتج آخر اذا كان سعره في إرتفاع[2]، وتحديد السوق المعنية هام في قانون المنافسة لأنه يسمح بتقدير حصة وسلطة المؤسسة على هذه السوق، ومدى قدرتها على التحكم في الأسعار، وآثار في الممارسات التي تقوم بها المؤسسة هذه السوق.[3]

ولا تكتمل صورة الهيمنة دون تحديد البعد الجغرافي الذي يقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعتها وخدماتها، والتي يمكن أن تكون مدينة أو حي أو سوق جهوية أو وطنية[4]، والسوق الجغرافية من الشروط الأساسية لتحديد وضعية الهيمنة لأنه يسمح بتقدير درجة المنافسة في مساحة إقليمية معينة.

ب. معايير تقدير الهيمنة:

بعد معرفة السوق الملائمة للهيمنة يجب قياس ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة أم لا، ويتم ذلك وفق معايير معينة التي كان المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون

1 عرفت المادة 03/ السوق بأنه: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعينةبممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعينة".

2شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/ 2013، ص 59.

3 نفس المرجع، ص 59 وما بعدها.

4 محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الملغى[1]، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي

في وضعية هيمنة، والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر بموجب المادة الثانية منه والتي نصت على أنه: " المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون إقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

– حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

– الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي المعني.

– العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان إقتصاديين والتي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع.

– إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الإقتصادي المعني.

وفي غياب النص القانوني الصريح بعد إلغاء المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 2000 – 314، وعدم النص على المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة في الأمر رقم 03-03 صراحة يمكن إعتماد معايير الهيمنة عن طريق معايير نستخلصها ضمنيا من نص المادة 03/ ج والتي تتمثل في:

ب.1 معيار حصة السوق:

يفهم ضمنيا من خلال نص المادة 03/ ج من قانون المنافسة السالفة الذكر بأن معيار حصة السوق يتمثل في:" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه...."، ويعتبر معيار حصة السوق مؤشر هام ورئيسي لتحديد هيمنة المؤسسة على السوق وتمتعها بالقوة الإقتصادية التي تستحوذ عليه المؤسسة المهيمنة والتي يتم مقارنتها بحصص باقي المنافسين الموجودين في السوق، فكلما كانت حصة المؤسسة كبيرة دل على وجود مؤشرا

1 مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 314 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2000 محدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر. ج.ج عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03– 03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

وضع مهيمن في السوق، ويتم تحديد حصة السوق بتحديد العلاقة بين رقم أعمال المؤسسة المهيمنة ورقم أعمال المؤسسات المنافسة الموجودة في نفس السوق، لذلك فإن معيار حصة السوق من أهم المعايير لقياس وضعية الهيمنة لأن إمتلاك حصة هامة من حصص السوق يعتبر دليلا على إمتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة.[1]

ب.2 معيار القوة الإقتصادية:

تعتبر القوة السوقية أو القوة الإقتصادية والمالية في سوق معين التي تتمتع بها المؤسسة مؤشرا مهما لتقدير مدى حيازة المؤسسة على وضعية الهيمنة، فالإنتماء إلى مجموعة إقتصادية قوية تتبوأ في المجال الإقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني يعد مؤشرا ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة.[2]

وبالعودة الى المادة 03/ ج من قانون المنافسة السالفة الذكر التي تنص على أنه: "... تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها". فإن معيار القوة الإقتصادية يبرز من خلال إمكانية تفرد المؤسسة المهيمنة القيام بأعمال لا يمكن لمؤسسة أخرى القيام بها إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها، إلا أنه لا يكفي لوحده لأن القوة الإقتصادية تقاس بمقاييس أخرى مثل رقم أعمال المؤسسة ومقارنته برقم أعمال المؤسسات المنافسة في نفس السوق، بالإضافة إلى عدد وأهمية العقود المالية التي أبرمتها المؤسسة مع مؤسسات أخرى، كما يمكن إعتبار التفوق في التسيير والإختراع التقني ضمن معايير قياس الهيمنة .[3]

ويتم تحديد القوة الإقتصادية للمؤسسة عن طريق تحليل هيكلي للسوق ومن بين تطبيقات ذلك القرار رقم 2020/04 الصادر عن مجلس المنافسة الصادر عن جلستيه المنعقدتين يومي 26 فيفري و 29 سبتمبر 2020 بين شركة إتصالات الجزائر وشركة جازي وأوريدو، وموبيليس، حيث تم تحديد المؤسسة المهيمنة بعد إتخاذ إجراءات معينة تمثلت في:

- تحديد المؤسسات المعنية (جازي، أوريدو، موبيليس).
- علاقتها بسلطة الضبط.

1 محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 46.

2 شفار نبيه، مرجع سابق، ص 65.

3 محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 47 و48.

– تحديد السوق المعنية.

– تحديد عدد المشتركين لكل متعامل.

– الأسعار المطبقة من طرف المتعاملين الثلاثة.

– تحديد الشركة التي تمتلك أكبر حصة في السوق بفرض التسعيرة تتمكن موبيليس من مصدر تمويل إضافي.

وكانت النتيجة بعد إتباع هذه الإجراءات وتحليل السوق هيكليا أن المؤسسة المهيمنة هي مؤسسة موبيليس.

ثانيا: إستغلال وضعية الهيمنة تعسفيا:

بينما تكون وضعية الهيمنة وضعية قانونية لا يعاقب عليها القانون وليست ممنوعة ولكن إذا تم إستغلالها بشكل تعسفي وإتضح من خلال تحليل السوق عن طريق العودة إلى ما كان عليه السوق في الماضي وتبين أن المؤسسات التي تحتل وضعية الهيمنة قد قامت بتصرفات مقيدة للمنافسة ولولا هذه التصرفات لما كانت السوق على هذا الحال فهذا يعني أن المؤسسات إستغلت وضعها وبشكل تعسفي وأدت تصرفاتها إلى تقييد المنافسة وسيتم معاقبتها تطبيقا لنص المادة 07 من قانون المنافسة.[1]

فيكون هناك إستغلال تعسفي للمؤسسة المهينة عندما تستغل المؤسسة الإمكانيات الناجمة عن وضعية الهيمنة للحصول على منافع لم تكن لتحصل عليها بشكل كافي في حالة المنافسة الفعالة، فالهيمنة هي التي أتاحت لها فرصة السيطرة على السوق، ويؤدي هذا التعسف الى المساس بمبدأ حرية المنافسة وتقوية وتعزيز مركز المؤسسة الذي يؤثر سلبا على السوق الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة وإحتكار السوق وإمتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، والتأثير سلبا على جودة السلعة والخدمة مما ينتج عنه إلحاق أضرارا بالنشاط الإقتصادي والمنافسين، وهذا ما يعود سلبا على المستهلكين.

ويتجسد التعسف في سلوكيات المؤسسة المهيمنة ذات الطبيعة المؤثرة على تركيبة السوق حين ينتج عن وضعية الهيمنة ذاتها إضعاف لمستوى المنافسة والتي لها أثر في العرقلة، بإعتماد وسائل مختلفة عن تلك

1 بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة في السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص 80 و81.

التي تحكم المنافسة العادية للسلع أو الخدمات على أساس ما يقدمه المتعاملون الإقتصاديون للحفاظ على مستوى المنافسة.[1]

ولقد ركز المشرع الجزائري على الممارسات التي تجسد التعسف في وضعية الهيمنة بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 سالفة الذكر (أ) وبين الغاية من هذه الممارسات التي تهدف الى إقصاء المتنافسين أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق، ومنها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات (ب).

أ. الممارسات التعسفية:

الممارسات التعسفية هي صورة من صور التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الرامية إلى المساس بالشروط التعاقدية المتمثلة في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود بحكم طبيعتها أو الأعراف التجارية.

وبالرجوع الى المادة 07 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر، فإن المشرع إعتبر التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة من جرائم السلوك وهي إتجاه إرادة المؤسسة المعنية بإرتكاب ممارسات يحظرها القانون من شأنها المساس بالمنافسة، كما أن المشرع عدد صور التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والمتمثلة في:

- الممارسات الرامية إلى المساس بالسوق والمتمثلة في الحد من الدخول في السوق وسعي المؤسسة المهيمنة على السوق إلى إقصاء منافسيها[2] من خلال قيام المؤسسة بممارسات منافية لمبدأ حرية ونزاهة المنافسة والمتمثلة في ممارسة النشاطات التجارية المحظورة كرفض البيع، إدراج شرط عدم المنافسة، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافع التسويق أو الإستمارات أو التطور التقني، إقتسام السوق أو مصادر التموين.

- الممارسات الرامية إلى المساس بالأسعار كعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها، علما أن سعر السلعة أو الخدمة يحكمه مبدأ حرية تحديد الأسعار لكن وفق

1 بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 33.

2لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 16.

ضوابط قانونية نصت عليها المادة 04 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، إضافة أن هذه الحرية تضبطها وتقيدها آليات قانونية عن طريق التنظيم من أجل تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، ومن أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك، ومكافحة المضاربة عن طريق آلية تحديد هوامش الربح والتسقيف والتصديق.[1]

– الممارسات الرامية إلى المساس بالشروط التعاقدية وتقيد حرية المتنافسين المتمثل في إستغلال ضعف المؤسسات الأخرى بفرض بنود تعسفية غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود بحكم طبيعتها أو الأعراف التجارية، ومن بين البنود التعسفية بند عدم المنافسة الذي يؤدي إلى إقصاء خطر المنافسة في السوق، كما تعتبر البنود الحصرية من أبرز البنود التعسفية التي تفرضها المؤسسة المهيمنة ويتعلق الأمر بالشروط التعاقدية المفروضة على الأعوان الإقتصاديين المتعاملين مع المؤسسة المهيمنة على السوق والتي من شأنها تعزيز رقابة المؤسسة المهيمنة على باقي منافسيها، لا سيما عندما يتعلق الأمر ببند الحصر الإقليمي المطلق الذي يلتزم من خلاله المرخص له بعدم تسويق منتوج صاحب العلامة إلا في الإقليم المحدد من طرف المؤسسة المهيمنة.[2]

ب. مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة:

يتعين البحث ما إذا كان هدف هذه الممارسة تقييد المنافسة فتقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة مرتبط بهدف هذه الممارسات فإذا كانت الغاية منها الإضرار بالمنافسة تعتبر حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة كممارسة إقتصادية محظورة لما لها من آثار سلبية على المنافسة لأنها تؤدي إلى عرقلة السير العادي للسوق وإلى إبعاد المتنافسين من المنافسة الحرة والنزيهة، ولا يشترط تحقق آثار ضارة واقعيا وفعليا في السوق نتيجة الممارسات التجارية التعاقدية التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة، وإنما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع حتى ولو لم تقع فعليا، فمجرد التهديد بعرقلة السوق والمنافسة يمكن أن تكون المؤسسة المهيمنة محل إدانة.[3]

1 المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر.

2 لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 18.

3 محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 49.

أما الممارسات التي يكون غرضها تحقيق التقدم التقني أو الإقتصادي والتي ليس لها آثار مقيدة للمنافسة فهي ممارسات إستثناها المشرع الجزائري من الحظر والمتمثلة في الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي صادر عن هيئة تشريعية أو نصا تنظيميا يصدر تطبيقا لنص تشريعي، ولا يمكن تبرير الممارسات المستثناة بقرار إداري، كما تستثنى بموجب ترخيص من مجلس المنافسة ووفقا لشروط موضوعية وشكلية الممارسات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 ،السالفة الذكر، من الحظر إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة من تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.[1]

المطلب الثاني: التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية:

إن التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية من الممارسات الحديثة النشأة نسبيا، فتعود نشأتها إلى ظهور مراكز شراء المشكلة من عدة محلات، والتي تتميز بقوتها الإقتصادية الكبيرة، ومع أن هذه الأخيرة ليست مهيمنة على السوق أو محتكرة له، فهي تتمتع بسلطة في التفاوض، مما يجعلها قادرة على إلزام الممونين المتعاملين معها بمنحها إمتيازات عديدة وغير مبررة لاسيما فيها يخص أسعار السلع والخدمات وآجال الدفع.[2]

والتعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية صورة من صور الممارسات التجارية وجب تعريفها (الفرع الأول)، ومعرفة شروط تحققها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية:

التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر، والتي حظرها المشرع الجزائري لما تسببه من أضرار بالمنافسة.

ولم يعرف المشرع الجزائري التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية بل عدد صوره بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 سالف الذكر، وحظر التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو

1 المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر.

2 مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 24 جانفي 2015، ص 114.

ممونا إذا كان يخل بقواعد على سبيل المثال لا الحصر الحالات التي تقع فيها الممارسة التي تعتبر تعسف في إستغلال التبعية الإقتصادية، حيث نصت على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

ويتمثل هذا التعسف في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

وقد أضاف القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ممارسات وإعتبرها كممارسة عون الإقتصادي نفوذا على عون إقتصادي آخر أو الحصول منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية.[1]

الفرع الثاني: شروط التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية:

لا تحقق صورة التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية إلا إذا توافرت شروط قانونية وهما وجود وضعية تبعية إقتصادية (أولا)، وضرورة الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية (ثانيا).

1 المادة 18 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004 معدل ومتمم.

أولا: تحقق وضعية التبعية الإقتصادية:

تعرف وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: " قوة إقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من إتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذا المستهلكين."، وتعرف أيضا على أنها الوضعية التي توجد فيها مؤسسة في علاقاتها مع مؤسسة أخرى، فتمارس عليها نفوذا، وخضوع المؤسسة التابعة لا يعود لهيمنة موضوعية وإحتكارية للسوق، بل يعود فقط لوضعية الهيمنة النسبية، التي تجعل الطرف الآخر في وضعية حرجة.[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 3/ د من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، التبعية الإقتصادية بأنها: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"، من خلال المادة فان التبعية الإقتصادية تتمثل في وجود علاقة تجارية بين مؤسستين ولا يكون للمؤسسة التابعة حل بديل إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تمليها عليها المؤسسة المتبوعة، وفي هذه العلاقة التجارية نجد طرفين طرف قوي وطرف ضعيف، كما يستخلص من نص المادة أن هذه العقود من عقود الإذعان لتواجد طرفين متفاوتين في المراكز القانونية، فالتبعية الإقتصادية بموجب هذه المادة هو القوة الإقتصادية للعون الإقتصادي المتبوع بالمقارنة مع العون الإقتصادي التابع، هذه القوة التي تمكنه من إمتلاك قوة تفاوضية تمكنه في نهاية الأمر من فرض شروطه التعاقدية على الطرف الآخر.

وحسب التعريف القانوني للتبعية الإقتصادية فان تتحقق هذه التبعية يكون في حالة تبعية الزبون للممون وحالة تبيعة الممون للزبون، نتيجة وجود علاقة تعاقدية مع إضطرار التابع الموافقة على الشروط التي تفرضها المؤسسة المتبوع لإنعدام الحل البديل.

أ. أنواع التبعية الإقتصادية:

حسب المادة 3/ د من الأمر رقم 03-03 فإن التبعية الإقتصادية تتجسد في نوعين: تبعية الزبون للممون(أ.1) و تبعية الممون للزبون (أ.2).

1 مختور دليلة، مرجع سابق، ص 115.

أ.1 تبعية الزبون للممون:

يظهر هذا النوع من التبعية من خلال الإمتيازات التي يملكها الممون والتي تدفع الزبون إلى قبول شروط ممونه والتي تتخذ عدة حالات هي:

– حالة التبعية الإقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة كتبعية الزبون لممون يملك علامة شهرة، ولا يمكن تسويق وهي منتجات لا تحمل هذه العلامة، وهو ما يطلق عليها التبعية للعلامة التجارية وهي الوضعية التي يرتبط فيها نشاط العون الإقتصادي بشكل كامل أو شبه كامل بعلامة تجارية واحدة، وتتحقق هذه الحالة عموما في التعاقدات المتضمنة شرط الحصرية مثلما هو شائع بالنسبة لعقد الإمتياز التجاري، وعقد التوزيع بترخيص بإستعمال العلامة التجارية، وعقود التمثيل التجاري عموما، حيث يكون الممثل التجاري في وضع تعاقدي أضعف واقعيا قبل الطرف الآخر مصدره عدم القدرة على الإستمرار في النشاط التجاري دون الإرتباط بالعلامة التجارية محل العقد.

– التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء التي تتمثل في تبعية الموزع لممون مالك لمساحة كبرى وهي تبعية موزع للممون والتي تنطلق أو تنبثق من الممارسات التمييزية، وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى.

– التبعية الإقتصادية بسبب الأزمات والندرة في السلع، كإستغلال ممون حالة نقص منتج معين أو ندرته في السوق فيفرض شروط تثقل كاهل الزبون.[1]

– حالة التبعية الإقتصادية بسبب علاقات الأعمال حيث تلزم ظروف معينة الزبون التعامل مع ممون لمدة طويلة نتيجة خوفه من قطع العلاقة بينهما، فتبقى تابعة له إقتصاديا خوفا من تكبد الخسارة.

أ.2 تبعية الممون للزبون:

وهو ما يعرف بالتبعية في التوزيع حيث يأخذ هذا الوضع صورة عكسية، فيكون المنتج الممون في وضع إقتصادي ضعيف بالنظر إلى إرتباطه بالموزع، وحاجته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته، و تتحقق هذه الحالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقاتها التعاقدية مع الفضاءات التجارية الكبرى التي

1 عبير مزغيش، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 11 سبتمبر 2014، ص 507.

تضمن بالنسبة للمنتج تصريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن إستمراره في نشاطه الإقتصادي مرهون بإستمرار تعاقداته مع هذه الشركات.[1]

ب. معايير تحقق التبعية:

الحالة المنتشرة والمتعارف عليها هي تواجد الموزع في وضعية التبعية الإقتصادية، لكن هذا لا يمنع من تواجد الممون أيضا لتبعية الموزع، ولتحديد درجة هذه التبعية يعتمد على معايير معينة ومختلفة عن بعضها البعض، فنجد معيار غياب الحل البديل.

وبالرجوع إلى المادة 03/ د من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص كما ذكرنا سابقا هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن..."، ومن خلال المادة فإن المشرع نص على أن المعيار القانوني للتبعية الإقتصادية الوحيد هو معيار غياب الحل البديل وهو ما كان منصوص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 الملغى والتي تنص على: "يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه... ، غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الإقتصادية"، وبذلك يشترط المشرع الجزائري لتحقق التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية غياب الحل البديل وإنعدام الإختيار الكافي لأحد الشركاء أو المؤسسات الإقتصادية أما بصفتها موزع في علاقته بمنتج أو ممون وبالنظر إلى رقم الأعمال الذي يحققه في معاملته التجارية مع المنتج أو الممون أو لعلامته التجارية المشهورة أو حصة المنتج أو الممون من السوق فيجد نفسه مضطرا للتعاقد معهم ولا يمكنه مناقشة شروطهم لعدم وجود بديل لهم.[2]

ولتحديد معيار غياب الحل البديل يستوجب النظر في خصائص السلعة والخدمة، الإستعمال الموجه إليه، طريقة توزيعها، فئة الزبائن الموجهة إليهم وطبيعة العرض في حد ذاته، ويمكن الإستناد إلى مجموعة من المعايير للبحث عن وجود أو غياب معيار الحل البديل كالثمن، تكاليف النقل، مميزات السلعة أو الخدمة، شروط الإستعمال.[3]

1 عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 508.

2 قني سعدية، بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائرية، مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017، ص 11.

3 مختور دليلة، مرجع سابق، ص 122.

ثانيا: إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية تعسفيا:

لتحقق الممارسات المقيدة للمنافسة في صورة تعسف في إستغلال التبعية الإقتصادية يشترط أن يكون هناك تعسف ناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية (أ) وأن تكون هذه الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة تؤثر على حرة المنافسة وتؤدي إلى عرقلة السير الحسن والعادي للمنافسة (ب).

أ. الممارسات التعسفية:

لا يكفي وجود حالة التبعية، فلا بد من صدور إستغلال تعسفي في حالة التبعية، أي في حالة إنعدام الحل البديل تقوم المؤسسة المتبوعة بممارسات تعسفية مستغلة بذلك وضعية التبعية الإقتصادية في مواجهة المؤسسة التابعة، وفرض شروط معينة إستغلالا لهذه الوضعية، كما يعتبر القيام بفرض إلتزامات إجبارية لا يحتاجها الطرف الضعيف في العقد من صور التعسف لوضعية التبعية الإقتصادية، وقد حددت المادة 11 السالفة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، والتي تتمثل في المساس بالحرية التعاقدية والمتمثلة في :

– رفض التعاقد عن طريق رفض البيع بدون مبرر شرعي رفضا فعليا ونهائيا لسلعة أو تأدية خدمة دون أن يكون له مبرر شرعي لهذا الرفض.

– البيع المتلازم أو التمييزي الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة التي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها إقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات موافقا لمنتوج آخر، والذي يكون من نوع مخالف بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة تتحصل من ورائها على أرباح طائلة، أما البيع التمييزي فيتصور حالة إعطاء امتيازات لمؤسسة تابعة مقارنة بمؤسسات أخرى من طرف مؤسسة متبوعة إقتصادية من طرف المؤسسة الأولى.

– البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا حيث تقيد فيه المؤسسة المتبوعة حرية المؤسسة التابعة وتفرض عليها الكمية الواجب شراؤها وتحديدها بحدها الأدنى دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة وهي خرقا لقانون العرض والطلب من خلال رها طرح كمية من المنتوجات في السوق لرفع أسعارها.

– الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى و هذا الشرط يمس أيضا بمبدأ حرية الأسعار من خلال فرض المؤسسة المتبوعة شروط على المؤسسة التابعة تتمثل في إعادة بيع المنتوج المقتنى بسعر أدنى من سعر الشراء، وهذه الممارسة تفرضها المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة للتحكم في حجم أرباح المؤسسة التابعة.[1]

– قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع للشروط التجارية غير المبررة، إذ تقوم المؤسسة المتبوعة بقطع العلاقة التجارية في حالة رفض المؤسسة التابعة الشروط المفروضة من طرف المؤسسة المتبوعة، وهذه الشروط لا يوجد ما يبرر فرضها من طرف المؤسسة، وتؤدي إلى إرهاق أو إلحاق أضرار بالمؤسسة التابعة، ويجب أن يكون لقطع العلاقة التعاقدية أو التهديد بقطعها سببه الحصول أو محاولة الحصول على إمتيازات في مجال الأسعار أو شروط البيع أو التوزيع، حصر السوق، توزيع السوق، شرط عدم المنافسة...الخ[2]...

ب. التأثير على المنافسة:

لا يحظر القانون التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية إلا إذا أدى إستغلال هذا التعسف إلى الإخلال بمبادئ وحرية المنافسة، فالهدف من حظر هذه الممارسات هو عدم المساس بقواعد وحرية المنافسة وعرقلتها أو تقييدها ولا يكفي بموجب المادة 11 السالفة الذكر توافر العمل الذي يؤدي إلى التعسف بإستغلال وضعية التبعية الإقتصادية إلا إذا أدى إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وذلك بتعديل أو إلغاء منافع المنافسة داخل السوق ويكون ملموسا وذلك بإنقاص عدد المنافسين أو الحد من إستقلالية المنافسين في إتخاذ القرارات، أو المساواة في شروط الإنتاج، ولا يشترط توافر جميع صور التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية المنصوص عليها في المادة 11 فيكفي توفر إحدى الأعمال التي تؤدي إلى الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية والذي يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة وإلحاق الأضرار بها وبالمتنافسين.[3]

1 قني سعدية، بلجاني وردة، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

2 نفس المرجع، ص 30.

3 مزغيش عبير، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2014، ص 514.

خاتمة الفصل الأول :

إن قانون المنافسة وإن كان يعتبر حرية المنافسة وللتأثير في السوق كمبدأ أساسي والذي وجد من أجله، إلا أن هناك هدف من وراء تشريعه وسنه، فبتبني النظام الرأسمالي ومبادئ الليبرالية في المنظومة الاقتصادية الجزائرية ظهر من خلال ذلك أعوان اقتصاديين جدد يؤثرون على السوق وظهرت مع الوقت أعمال وممارسات من شأنها تقييد المنافسة، وعليه فنجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذه الأعمال ومنعها بقوة القانون مع إلزام كل عون اقتصادي على الامتناع عليها.

نجد من بين هذه الممارسات والأعمال ما سميت بالاتفاقات والتي يقوم بها عدة شركاء أو مؤسسات تهدف إلى اقتسام الأسواق ومنع الدخول الحر للمنافسين الآخرين والتي صنفت تحت طائلة الممارسات المقيدة للمنافسة والأعمال المحظورة، لكن وفي بعض الأحيان وفي حالات خاصة نجد أن المشرع قد عمد على استثناء بعض الاتفاقات من الحظر وذلك بتوفر شروط قانونية نجد منها صدور نص قانوني يسمح بهذه الاتفاقات أو في حالة إثبات أن الغاية والهدف من هذه الاتفاقات هو تحقيق المنفعة والمصلحة الاقتصادية للدولة أو تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنافس وكذا ترقيتها.

أوفيما يخص وضعية الهيمنة الإقتصادية والتبعية الإقتصادية فالمشرع الجزائري لم يحظرها وإعتبرها من الممارسات القانونية لكن تصدى للممارسات المقيدة للمنافسة إذا كانت نتيجة تعسف في إستغلال وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية وإعتبرهما صور من الممارسات المقيدة للمنافسة، ولقد حظر هذه الممارسات المقيدة للمنافسة تماشيا مع السياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة الجزائرية، حيث أفرد لهذه الممارسات قانون خاص المتمثل في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يضبطها حماية منه للمنافسة التي تعتبر أداة لتحقيق التقدم الإقتصادي، وحماية للمستهلكين، لكن هذا الحظر ليس مطلقا بل يتضمن إستثناءات وفقا لمتطلبات معينة مرتبطة بشروط قانونية.

لكن وبالرغم من التصدي لهذه الممارسات بموجب المادة 07 و 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ما يعاب على المشرع إلغائه المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية لأن غياب النص القانوني لتحديد تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة والتبعية الإقتصادية يعطي فرصة للمؤسسة المهينة التحجج بعدم معاقبتها نتيجة الفراغ القانوني المحدد لمعايير تحديد وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الإقتصادية وغياب النص نقترح أن يصدر المشرع مرسوم تنفيذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الأقتصادي في وضعية هيمنة ووضعية التبعية الإقتصادية وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة يتماشى مع الأمر رقم 03-03 لأنه وكما هو معلوم أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 صدر تطبيقا للمادة 07 من القانون رقم 95 -06 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03-03.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري

تمـهيــد:

تعتبر حرية المنافسة في المجال الاقتصادي من أهم الحريات الأساسية المقررة للأفراد والمؤسسات، وهذا عملا بمبادئ الحريات الإقتصادية المتمثلة في حرية التجارة، المقاولة، الاستثمار وحرية الأسعار، التي كرستها مختلف الدساتير الجزائرية، ابتداء من دستور 1996 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020؛ كما واكبها المشرع الجزائري بمنظومة قانونية ملائمة للتطورات الحاصلة في مجال المنافسة على المستويين الوطني والدولي؛ غير أنه في ظل انتشار ظاهرتي العولمة الاقتصادية واقتصاد السوق، الذين كان لهما أثر كبير في تزايد الأنشطة وتنوعها لدى المؤسسات الاقتصادية، لاسيما التجارية منها والتجميعات، مما أدى إلى الإخلال بقواعد السوق واحتكار المنافسة فيه؛ لذا كان لزاما على الدولة أن تتدخل من خلال إنشائها لسلطات إدارية مستقلة لضبط القطاعات الاقتصادية، نذكر على رأسها مجلس المنافسة، الذي يعد سلطة ضبط فعالة في مجال المنافسة، يعمل في إطار تنظيمي ومؤسساتي لضبط السوق وترقية المنافسة النزيهة، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة.

إذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا فإن لها حدودا وقيودا ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بتجنب وتفادي مختلف أنواع الممارسات المقيدة لها.

تلعب الهيئات القضائية دورا فعالا في مجال المنافسة كونها تتمتع بصلاحية إبطال الممارسات المنافية لها، وكذا التعويض عن الأضرار الناجمة عنها كما يتمتع القاضي بسلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة باعتبار هذه الرقابة تتميز بالازدواجية القضائية، فيختص كل من القضاء الإداري الممثل في مجلس الدولة بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة كأصل، في حين يختص القضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر كاستثناء، وما تجدر الإشارة إليه أنه يستبعد القاضي الجزائي تماما من مجال المنافسة وذلك تطبيقا لمبدأ إزالة التجريم عن بعض المخالفات كما هو الحال بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة .

ومن خلال الفصل الثاني حيث أرتأينا أن نقسمه الى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول دور مجلس المنافسة في تحقيق الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة النزيهة وفي المبحث الثاني حيث تطرقنا فيه دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة في ظل القانون الجزائري .

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في تحقيق الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة النزيهة:

المطلب الأول: فعالية سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق:

طبقا لما تضمنه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، فإن المشرع الجزائري أوكل لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة، منها ما هي ذات طابع إداري مثلما نصت عليه المادة 23 صراحة " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية " تتمتع بسلطة منح التراخيص ومراقبة التجميعات، بالإضافة إلى صلاحية اتخاذ القرارات والاقتراحات وإبداء الرأي في المسائل التي من شأنها ضبط السوق، ومنها ما هي سلطات ذات طابع تنازعي من خلال تخويله سلطة القمع والردع للممارسات المنافية للمنافسة، فبعدما كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع في ظل قانون الأسعار[2] رقم 89 -12 لاختصاص المحاكم الجزائية، أصبحت الآن من اختصاص مجلس المنافسة. فكل هذه الإجراءات القانونية التي يتخذها المجلس في مجال المنافسة تسهم في تنظيم الدخول إلى السوق وممارسة المنافسة فيه، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: سلطة مجلس المنافسة في تنظيم الدخول إلى السوق:

من أجل تفعيل أحكام قانون المنافسة أوكل المشرع مهمة تنظيم وضبط السوق لهيئة إدارية مستقلة تسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية، وتتمتع بالاختصاص العام في مجال الرقابة على الأسواق، من حيث الدخول إليها وممارسة المنافسة فيها، ونقصد بذلك مجلس المنافسة. وهنا يجب أن نشير إلى أنه قبل إنشاء مجلس المنافسة، كانت مهمة الضبط والرقابة والقمع في المجال التجاري عموما والمنافسة بالخصوص، ممنوحة بصفة كلية لهيئة إدارية أخرى تابعة للسلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة التجارة، وذلك عبر مصالحها الداخلية والخارجية، المتمثلة في مديريات التجارة، سواءا على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي أو المحلي، فهذه الهيئات لا تقل

1الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هالموالفق لـ 19 يوليو 200" المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الولى 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو 200".

2القانون رقم 89-12 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 هـ الموافق لـ 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار ج.ر عدد 29 مؤرخة في 16 ذي الحجة 1409 هـ الموافي لـ 19 جويلية 1989.

أهمية عن مجلس المنافسة[1] . وبالتالي نلاحظ أن هناك ازدواجية في الاختصاص في مجال المنافسة الاقتصادية، بين الهيئة التنفيذية التقليدية ممثلة في وزارة التجارة والهيئة الإدارية المستحدثة ممثلة في مجلس المنافسة، باعتباره سلطة ضبط اقتصادي مستقلة، وهذا ما حرصت الدولة الجزائرية على تطبيقه لمواكبة التطورات الاقتصادية السائدة في الأنظمة الرأسمالية من خلال الاعتماد على هيئات إدارية تنفيذية لرقابة الأسواق التجارية، ممثلة في المصالح الخارجية لمديرية التجارة، وكذا الاعتماد على هيئة إدارية مستقلة، ذات اختصاص عام في الرقابة على نفس الأسواق التجارية، ونقصد بذلك مجلس المنافسة، فالسلطات المخولة لمجلس المنافسة والمتمثلة في مجموعة الإجراءات التنظيمية والرقابية والضبطية للسوق، تهدف إلى تكريس مبدأ حرية المنافسة من جهة، وضمان توازنِ قوى السوق، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليه أو ممارسة المنافسة النزيهة فيه من جهة أخرى، حيث يعمل مجلس المنافسة على تحقيق التوزيع الأمثل لموارد السوق بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، تكريسا لمبدأ المنافسة النزيهة، المنصوص عليه في أحكام قانون المنافسة، وهذا ما يسعى المجلس إليه من خلال ضبط السوق وإبراز طابعه التنافسي والنزيه، والذي بدوره يهدف إلى توفير بيئة تجارية محفزة للمؤسسات الاقتصادية من أجل الدخول إلى السوق والتنافس النزيه فيه، قصد تحقيق أبعاد التنمية المستدامة[2].

كما يرى بعض المختصين أن من أهم دوافع إنشاء مجلس المنافسة، هي أن يعمل على تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المنافسة، من خلال الحد من سيطرت القوى الاقتصادية المحتكرة للسوق، وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي المحافظة على النظام العام الاقتصادي، من خلال منح التراخيص التي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين والتجميعات، بالدخول إلى السوق بناءا على معايير انتقاء عادلة وشفافة، حيث يشكل نقل صلاحية الترخيص بالنشاط في السوق من السلطات الإدارية التقليدية لصالح سلطات ضبط مستقلة عاملا هاما في ضبط السوق وتحقيق تنمية اقتصادية، بالإضافة إلى كون مجلس المنافسة سلطة متخصصة في ضبط السوق جاء نتيجة عدم ملائمة المحاكم الجزائية في متابعة

1وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 112.

2حساين سامية، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مقال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 7.

الممارسات المقيدة للمنافسة بسبب عدم اختصاصها في مثل هذه القضايا، أين أصبح القاضي الجزائي لا يملك كل المعطيات والخبرات والتكوين الضروري في مجال ممارسة النشاطات الاقتصادية التي أصبحت تتسم بالحركية والتعقيد، لاسيما إذا تعلق الأمر بظاهرة اقتصادية أو تجارية جديدة؛ مما يجعل من مجلس المنافسة آلية ضبط اقتصادية بديلة عن الإدارة التقليدية بالنظر للعديد من مزاياها. [1]

وعليه أصبح مجلس المنافسة يلعب دورا هاما في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، لاسيما الصغار منهم على الدخول بقوة في مجال التجارة والمقاولة والاستثمار، وهذا كله يندرج في إطار تدخل الدولة لتنظيم النشاطات الاقتصادية وتبني سياسة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة في إطار ما يعرف بحرية التجارة واقتصاد السوق.

الفرع الثاني: سلطة مجلس المنافسة في تنظيم الممارسات التجارية في السوق:

من أجل تفعيل سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة النزيهة، وفي إطار ممارسة المجلس لصلاحياته التنظيمية والاستشارية، أورد المشرع تعديلا جوهريا على أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008 [2]، المتعلق بالمنافسة، والذي حث المشرع فيه على ضرورة تفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، حيث تضمنت المادة 18 منه نص التعديل الذي ورد كما يلي: " تعدل وتتمم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 34: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان" الضبط الفعال للسوق"، بأية وسيلة ملائمة،...". فمن هذا المنطلق تبرز فعالية الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة، من خلال إمكانيته لاتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور شأنه ضمان الضبط الفعال للسوق وتشجيع المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين. هذا بالإضافة إلى التعديل الذي أورده المشرع في نص المادة 19 من القانون 08-12 المتعلق

1 بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مقال، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، 2016، ص 8.

2 القانون 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 02 يوليو 2008.

بالدور الاستشاري لمجلس المنافسة، حيث وسع المشرع من الصلاحيات الاستشارية للمجلس، خصوصا فيما يتعلق بالنصوص القانونية؛ فبعدما كانت تنصب فقط على مشاريع النصوص التنظيمية، طبقا لنص المادة 36 من الأمر 03-03 ، أصبحت بعد التعديل تخص مشاريع النصوص التشريعية إلى جانب النصوص التنظيمية، وهذا ما تضمنه نص المادة 19 سالفة الذكر.

إضافة لما سبق وبالعودة لنص المادة 34 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب نص المادة 18 من القانون08-12 وفي سياق الحديث عن الاختصاص الاستشاري للمجلس، نص المشرع صراحة على أن المجلس كذلك يتمتع بصلاحية الاقتراح أو إبداء الرأي سواءا بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر معني به، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، وبأية وسيلة ملائمة كانت أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها. كما يمكن كذلك للمجلس أن يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويبدي أي اقتراح من شأنه أن يسهم في ترقية المنافسة[1].

إن الهدف من هذا التعديل الجوهري في قانون المنافسة، لهو رغبة بارزة لدى المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة، وهذا ما يبرر فعالية الدور الوقائي المنوط بمجلس المنافسة، الذي يعتبر بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة، والذي يجب أن يستشار في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، سواء من حيث ضبط وتنظيم الدخول إلى السوق أو من حيث ممارسة المنافسة فيه.

أما فيما يتعلق بفعالية مجلس المنافسة في إطار ترقية المنافسة النزيهة، والذي يدخل ضمن صلاحيات المجلس، الرقابية والقمعية فسوف نتطرق إليها في المطلب الثاني من هذه الورقة البحثية.

المطلب الثاني: فعالية سلطات مجلس المنافسة في ضمان السير الحسن للمنافسة والقيود الواردة عليها:

تكمن فعالية سلطة المجلس في ضمان منافسة اقتصادية نزيهة والعمل على ترقيتها، من خلال تفعيل الدور القمعي المنوط بالمجلس والذي يهدف المشرع من وراءه إلى مكافحة جميع أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل خلق بيئة تنافسية نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، تتحقق من خلالها أبعاد التنمية الاقتصادية المستدامة، حيث أن المنافسة لن ترقى إلى أن تكون نزيهة إلا بمكافحة الممارسات المنافية للأحكام المنصوص عليها في قانون المنافسة،

1بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 9.

بالرغم من وجود قيود إدارية تؤثر سلبا على استقلالية المجلس في تنفيذ سلطاته بكل حرية. وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: فعالية مجلس المنافسة في توفيربيئة المنافسة النزيهة والعمل على ترقيتها:

من أجل توفير بيئة نزيهة للمنافسة والعمل على ترقيتها، خول المشرع لمجلس المنافسة نظاما رقابيا وقمعيا صارما، بدءا باحترام مبادئ النظام العام الاقتصادي وقواعد المنافسة النزيهة بين المؤسسات، حيث، نظم المشرع ذلك بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، من خلال قيام المجلس بإجراءات المتابعة والتحقيق والعقاب، لاسيما فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي تناولتها المواد 6،7،10،11 و12 على التوالي، وهذا طبقا لنص المادة 14 التي ورد نصها كما يلي: "تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و 10و 11و 12 ممارسات مقيدة للمنافسة"؛ بالإضافة إلى التجميعات التي من شأنها المساس بحرية المنافسة والتي تناولها المشرع في نص المادة 17 من نفس الأمر: "**كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما...**".

فمن هذا المنطلق، نلاحظ أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تناول عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة، تضمنتها أحكامه كما يلي:

1) الأعمال المدبرة والاتفاقات المحظورة (المادة 6).
2) التعسف الناتج عن استغلال وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار جزء منها (المادة 7).
3) عقود الشراء الاستئثاري الرامية لاحتكار السوق وعرقلة المنافسة فيه (المادة 10).
4) استغلال وضعية التبعية الاقتصادية الرامية إلى الإخلال بقواعد المنافسة (المادة 11).
5) ممارسة البيع بأسعار منخفضة، تعسفيا قصد عرقلة المنافسة (المادة 12).
6) التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة (المادة 17).

ومن أجل توفير بيئة المنافسة النزيهة والعمل على ترقيتها، يعمل مجلس المنافسة على قمع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال قيامه بجملة من الإجراءات القانونية المتمثلة فيما يلي:

أولا: الإخطـار[1]: يـتم إخطـار مجلـس المنافسـة، طبقا لمـا ورد فـي نـص المـادة 44 من الأمر 03-03 من قبل الوزير المكلف بالتجارة أو من المؤسسات أو الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيـات المهنيـة والنقابيـة وكـذا جمعيـات حمايـة المسـتهلكين، شـريطة أن يكـون مقـدم الإخطـار مسـتوفيا للشروط العامة لرفع الدعوى، المتمثلة في الصفة، المصلحة والأهلية، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التالية:

1) أن يندرج موضوع الإخطار ضمن اختصاصات مجلس المنافسة.
2) أن يدعم الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.
3) عـدم تقـادم الـدعاوى المرفوعـة أمـام المجلـس، والمحـددة مـدتها بثلاثـة سـنوات إذا لـم يحـدث بشـأنها أي بحـث أو معاينة.

ثانيا: التحقيــق والتحــري: يقـوم مجلـس المنافسـة بـالتحقيق والتحـري مباشـرة بعـد إخطـاره مـن قبـل الجهـات السـالفة الـذكر؛ ويكـون ذلـك مـن خـلال قيـام المقـرر لـدى المجلـس بفحـص الوثـائق والمسـتندات الضـرورية للتحقيـق فـي القضـية المرفوعـة أمـام المجلـس ومعاينتهـا طبقـا لأحكـام المـادة 51 مـن نفـس الأمـر، ليقـوم المقـرر بعقـد جلسـات للاسـتماع عنـد الاقتضـاء قبـل إيداعـه للتقريـر المعلـل لـدى المجلـس مـن أجـل الفصـل فـي الـدعاوى المرفوعـة أمامـه والمتعلقـة بالممارسـات المقيـدة للمنافسـة. وبالتـالي فكـل هـذه الإجـراءات القانونيـة التـي يقـوم بهـا مجلـس المنافسـة والتـي تنـدرج ضـمن اختصاصـاته الرقابيـة والقمعيـة، يهـدف مـن روائهـا إلـى تـوفير بيئـة المنافسـة النزيهة بين المؤسسات الاقتصادية ومكافحة جميع أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

ثالثا: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة: مـن خـلال اسـتقرائنا للأحكـام الـواردة فـي الفصـل الرابـع مـن الأمـر 03-03 المتعلـق بالمنافسـة والتـي تضـمنتها المـواد مـن 56 إلـى 62 علـى التـوالي، نسـتنتج أن المشـرع قـد خـول لمجلـس المنافسـة سـلطة القمـع والعقـاب علـى الممارسـات المقيـدة للمنافسـة والتـي تمـس بحريـة المنافسـة وبنزاهتهـا، وذلـك مـن خـلال تسـليطه لعقوبـات ماليـة علـى المؤسسـات المرتكبـة للمخالفـات المنصـوص عليهـا آنفـا والتـي تمـس بحريـة المنافسـة ونزاهتهـا؛ حيـث أن المشـرع وضـع الإطـار العـام الـذي تتحـدد ضـمنه قيمـة الغرامـة الماليـة بـين الحـدين الأقصـى

1 ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مقال، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، 2016، ص5.

2 ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 6.

والأدنى، وترك للمجلس سلطة تقديرية في ذلك حسب كل قضية، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير، نوجزها كما يلي[1]:

1. معيار خطورة الممارسات المرتكبة.
2. معيار الضرر الذي لحق الاقتصاد الوطني.
3. معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات.
4. معيار مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.
5. معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.[2]

هذه المعايير أوردها المشرع في نص المادة 30 من القانون 08-12 والتي تضمنت تعديلا جوهريا لأحكام الأمر 03-03 تضمنته المادة 62 مكرر1 التي ورد نصها كما يلي: " **تقرر العقوبات المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة، على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسات المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد ، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق** ".

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع رفع من الحد الأقصى لقيمة الغرامات المالية أين وصلت تقريبا الضعف، بموجب التعديل الوارد في أحكام القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى إقراره لعقوبات أخرى تكميلية، ذات طابع تأديبي تضمنتها الفقرة الأخيرة من نص المادة 45: "... **ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه** ". هذا بالإضافة إلى ما ورد في المادة 49 والقاضي بقيام الوزير المكلف بالتجارة بـ:

1) نشر القرارات المتعلقة بالمنافسة، الصادرة عن مجلس المنافسة وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة.
2) نشر مستخرجات من قرارات مجلس المنافسة عن طريق الصحف أو بواسطة أية وسيلة إعلامية أخرى ملائمة، فالهدف من نشر تلك العقوبات التأديبية المقررة على المؤسسة المعنية

1المادة 30 من القانون 08-12 ، مصدرسابق

2 المادة 09 من القانون 08-12 المعدلة لأحكام المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

بها، يعتبر كجزاء لها من خلال المساس بمبدأ الائتمان والسمعة اللذين تحظى بهما، فهذه العقوبات المالية والتأديبية تعتبر دليلا قاطعا على مدى تكريس المشرع لفعالية السلطة القمعية لمجلس المنافسة، فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، قصد توفير بيئة تنافسية حرة ونزيهة للمؤسسات الاقتصادية والعمل على ترقيتها.

الفرع الثاني: القيود الواردة على فعالية مجلس المنافسة في ضمان المنافسة النزيهة وترقيتها:

بالرغم من اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، طبقا لنص المادة 09 من القانون 08-12 المعدلة لأحكام المادة 23 من الأمر 03-03[1]؛ وبالرغم من تعدد اختصاصاته النوعية في مجال المنافسة، لاسيما في إطار ممارسته لسلطة الضبط الفعال للسوق وضمان منافسة نزيهة فيه والعمل على ترقيتها، إلا أنه يبقى خاضعا لقيود إدارية، تحول دون تمكينه من ممارسة صلاحياته بكل حرية، مما يجعل استقلاليته نسبية في مجال المنافسة. وهذا ما سوف نفصل فيه من خلال التطرق إلى الحجج التي استندنا إليها في هذا الطرح الموضوعي، والتي نوجزها فيما يأتي[2] :

أولا: نسبية استقلالية المجلس بسبب سلطة التعيين والعضوية:

تظهر هذه النسبية من خلال كيفية تعيين أعضاء مجلس المنافسة والعضوية فيه، حيث أن رئيس المجلس ونائباه يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى وجود ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة في تشكيلته، مما يوضح سيطرة السلطة التنفيذية على استقلالية مجلس المنافسة. كما يعاب كذلك على تشكيلة المجلس في التعديل الوارد في قانون المنافسة لسنة 2008 أنه حذف منها تواجد القضاة، رغم أنه يعتبر جهة شبه قضائية تصدر قرارات قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، فكان من الأجدر الحفاظ على نفس التشكيلة الواردة في نص المادة 24 من الأمر 03-03 و تعزيزها عدديا، وعليه فإن هذه المظاهر تؤدي إلى نسبية الاستقلالية الممنوحة قانونا للمجلس، مما يترتب عنها ضعف فعاليته في تحقيق الأهداف المنوط به والمتمثلة في ضبط السوق وبعث روح المنافسة النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين والعمل على ترقيتها.

1المادة 09 من القانون 08-12 المعدلة لأحكام المادة 23 من الأمر 03-03" المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

2شليحي كريمة، تأثير استقلالية مجلس المنافسة على فعاليته، مقال، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين، أكتوبر 2018، ص 174.

ثانيا: نسبية استقلالية المجلس بسبب التبعية والخضوع لسلطة تعلوه:

من خلال استقرائنا للنص المنشئ لمجلس المنافسة المعدل بموجب نص المادة 09 من القانون 08-12 التي ورد نصها كما يلي " ... **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...**"، فما الذي يقصده المشرع الجزائري بلفظ " توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "؟. تفسير هذا اللفظ لا يحمل إلا معنى واحد ألا وهو إخضاع مجلس المنافسة لسلطة رئاسية، هي الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يفسر رجوع مجلس المنافسة في العديد من القرارات إلى هذه الهيئة التنفيذية، وهذا ما يعبر عن وجود سلطة رئاسية تعلو مجلس المنافسة، الذي تربطه بها رابطة التبعية والخضوع؛ وهو الأمر الذي يعزز من سيطرة السلطة التنفيذية على مجلس المنافسة. وهذا الأمر يجعلنا نتساءل كذلك حول ما الفائدة من منح المجلس لصلاحيات واسعة لممارسة سلطاته في مجال الضبط وفي المقابل تقييده برابطة التبعية والخضوع لسلطة أخرى تعلوه؟.

ثالثا: نسبية استقلالية المجلس بسبب ميزانيته الخاضعة للسلطة التنفيذية:

من بين الآثار المترتبة عن تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية هو تمتعه كذلك بالاستقلالية في ذمته المالية، غير أن ما توصلنا إليه من خلال استقرائنا لنص المادة 33 من الأمر 03-03 وهو أن اعتماد المجلس على الميزانية الممنوحة له من طرف الدولة، حيث تندرج ميزانيته ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وهذه الحجية تؤكد كذلك على نسبية الاستقلالية الممنوحة للمجلس والتي تمس ميزانيته، التي تعتبر كذلك من القيود الواردة على ممارساته لاختصاصاته[1].

رابعا : نسبية استقلالية المجلس بسبب إلزامية تقديمه تقارير سنوية إلى السلطات التي تعلوه :

طبقا لنص المادة 27 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والتي حث فيها المشرع على التزام مجلس المنافسة بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاته إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، وتبعا لذلك نفهم أن هذا الأمر يعد بمثابة مظهر من مظاهر التقييد لحرية المجلس في القيام بنشاطاته، وهذا يعد دليلا آخر على نسبية استقلاليته التي ينجر عنها إضعاف فعاليته في مجال الضبط، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها عليه كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على حصيلة نشاطاته السنوية.

1أحسن غربي، نسبية الاستقلالية للسلطات الادارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 11، 2015، ص 24.

كما وجب أن نشير هنا إلى التعديل الذي أورده المشرع في نص المادة 13 من القانون 08-12 [1]، والذي مس بدوره مضمون المادة 27 من الأمر 03-03 حيث يتعلق بنشر التقرير السنوي لنشاطات المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة بدلا عن الجريدة الرسمية مثلما ما كان معمولا به في السابق، وهذا كذلك مؤشر أخر يؤكد على إضعاف فعالية سلطات المجلس، لاسيما فيما يتعلق بنشر تقاريره السنوية المتضمنة لحصيلة نشاطاته في مجال المنافسة.

خامسا: نسبية استقلالية المجلس بسبب عدم تمكينه من وضع نظامه الداخلي بنفسه:

من بين مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة، هو حقها في وضع نظامها الداخلي المتضمن تحديد كيفية سير هذه السلطة وطرق عملها وتحديد تنظيمها الإداري والهياكل التي تتشكل منها؛ والمشرع الجزائري سمح للكثير من السلطات الإدارية المستقلة بوضع نظامها الداخلي من دون تدخل أية جهة أخرى في ذلك الأمر، على أن تصادق عليه في أول اجتماع لها، وهذا ما يجعلها بعيدة كل البعد عن أي ضغط أو تأثير من طرف السلطة التنفيذية لعدم مصادقة هذه الأخيرة على هذا النظام وعدم قابليته للنشر. وفي هذا السياق يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثله مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، غير أنه وبحسب أحكام المادة 31 من الأمر 03-03 التي ورد نصها كما يلي : " **يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بوجب مرسوم** " فانطلاقا من نص هذه المادة يتضح لنا تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم مجلس المنافسة وسير عمله، وبالتالي فهي التي تختص بوضع نظامه الداخلي المحدد لكيفية سيره وطرق عمله وتنظيمه الداخلي والهياكل المشكلة له، مما يعني تقييد استقلاليته بواسطة السلطة التنفيذية، وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية دوره وفعالية أدائه في مجال المنافسة[2].

1 التعديل الوارد في نص المادة 13 من القانون 08-12، مصدر سابق.

2شليحي كريمة، مرجع سابق، ص 176.

المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة في ظل القانون الجزائري:

شهدت الحياة الاقتصادية في الجزائر تحولات كبيرة، وذلك بخروجها من النظام الاشتراكي ودخولها في النظام الاقتصادي الحر الذي قام على المنافسة وتشجيع المبادرة الحرة، وذلك بالاعتماد على أسس وصور جديدة واعتبار السوق والمستهلك حكاما بين المتنافسين مما جعل المشرع الجزائري يخرج هو الآخر عن هذا المجال وذلك بتبنيه الأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة[1]، وكان هذا القانون بداية انطلاق في الجزائر فقد قطعت من خلاله مرحلة مهمة جدا في مجال المنافسة الحرة، غير أنه بتدخل العولمة الاقتصادية والتطورات السارية وتطور معطيات السوق الداخلية و الخارجية، أصبح هذا الأمر لا يساير هذا التطور مما وجب على المشرع الجزائري تشريع أمر جديد وهو الأمر رقم 03 /03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة و كان آخر تعديل له في سنة 2010.

وفي محاولة الحفاظ على المناخ من الممارسات المقيدة للمنافسة من التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية والاتفاقات المحظورة و التجميعات الاقتصادية القائم بين المؤسسات الاقتصادية، تم إنشاء جهاز متخصص عرف بمجلس المنافسة بصفته سلطة الضبط المستقلة، و لقد أوكل له المشرع الجزائري مهمة ضبط السوق، ويعمل هذا الأخير في إطار ممارسته لصلاحياته التنازعية على مراقبة وقمع ومعاقبة الجرائم الماسة بالمنافسة، إلا أن إنشاءه لا يلغي أبدا دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة[2]، فهي تلعب دورا فعال في مجال المنافسة كونها تتمتع بصلاحية إبطال الممارسات المنافية لها والأضرار الناجمة عنها.

لقد جاءت نصوص قانونية في قانون المنافسة بموجب الأمر رقم (03/03) المعدل والمتمم، لتؤكد أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، لكون صلاحياته ليست مانعة في هذا المجال إذ هناك اختصاص القضاء، وعليه تظهر جليا أهمية هذه الدراسة باعتبار أن هذه الجهات القضائية يمنح لها الاختصاص بصفة مباشرة خلال منحها الدور القمعي والردعي في مجال المنافسة، أو بصفة غير مباشرة من خلال الرقابة على أعمال مجلس المنافسة وعلى القرارات المتخذة من طرفه[3].

1 أمر رقم 95-06 مؤرخ في جانفي 1955 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9 لسنة 1955 ملغى.

2 شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019، المجلد 30، عدد 1، جوان 2019، ص 8.

3بركات عماد، آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، 11 مارس 2020، ص 95.

المطلب الأول : دور الهيئات القضائية في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة:

إن نصوص قانون المنافسة تؤكد أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد خول المشرع الجزائري للقضاء صلاحية ردع هذه الممارسات باعتباره صاحب الاختصاص في إبطال هذه الممارسة ولمن له مصلحة التمسك بهذا البطلان أمام الجهات القضائية المختصة، بشرط ألا تكون الممارسات المقيدة للمنافسة مرخصة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي أو من طرف مجلس المنافسة.

إلى جانب اختصاص القضاء في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) فإنه صاحب الولاية العامة في التعويض عن الأضرار التي تحدثها تلك الممارسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

سنتناول في هذا الفرع الجهة القضائية المختصة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، ومجال تطبيق البطلان(ثانيا) والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (ثالثا).

أولا : الجهة القضائية المختصة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة :

أ. القضاء العادي:

يختص القضاء العادي بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة في كل من العقود المدنية والتجارية فطبقا للمادة 13 من الأمر (03/03) المعدل والمتمم التي تنص: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9من الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد6 و 7و 10 و 11 و 12 أعلاه".[1]

نستنتج من خلال ذلك أنه تعتبر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة باطلة بقوة القانون عن الممارسات المحظورة.

ب. القضاء الإداري:

1أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 مؤرخ في 2003/07/20 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج.ر عدد 36 مؤرخ في 02 يونيو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج.ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

يختص القضاء الإداري بإبطال العقود الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية من طرف المؤسسات الاقتصادية أو عند تواطؤ الإدارة مع أحد المؤسسات في الصفقة العمومية، فطبقا للمادة 2 من الأمر 03/03 السالف الذكر تخضع الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة ويختص القضاء الإداري بإبطال العقود التي تبرمها الإدارة في مجال الصفقات عندما تكون المنافسة مصطنعة ومخلة للمنافسة من طرف المتعهدين[1].

ثانيا: مجال تطبيق البطلان:

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة له باعتباره الجهة الأصلية للفصل فيها، إلا أن سلطة إبطال الالتزامات والاتفاقات والشروط التعاقدية المتعلقة بهذه الممارسات تبقى من اختصاص المحاكم المدنية والتجارية.

أ. شمولية البطلان لكل أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة:

كثيرا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بحرية المنافسة والمساس بها فإن مصيرها البطلان، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي تترتب على مثل هذه الالتزامات[2].

تقضي القاعدة العامة ببطلان كل العقود والاتفاقات المقيدة المنافسة، فيقع البطلان على جميع الممارسات المقيدة دون أي قيد ويبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر من العون الاقتصادي طبقا للمادة 13 من الأمر 03/03 السالف الذكر[3].

وعليه من خلال هذه المادة لابد من اللجوء إلى إبطال الممارسات ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بالسلطة التقديرية، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقيات التي تتميز بالطابع المنافي

1تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص 66.

2خليفة أمين حمرون ديهية، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 35.

3المادة 13 من الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة.

للمنافسة ويكون في هذه الحالة بطلان مطلق باعتبار قواعد المنافسة من قواعد النظام العام للتوجيه الاقتصادي[1].

كما يمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق ككل أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة ينظر القاضي إذا كان هذا الشرط المتنازع فيه لا يمثل شرط جوهري، لأن أول صعوبة يتعرض لها القاضي (المدني أو التجاري) عند النظر في دعوى البطلان تكون عندما يتعلق البطلان بشرط تعاقدي معين، حيث يلجأ إلى إعمال نظرية السبب ويبحث إذا كان الشرط المتنازع فيه هو شرط أساسي أو سبب لاتفاق الأطراف، وفي هذه الحالة يترتب عنه بطلان الاتفاق ككل. أما إذا رأى أن البند جوهري فيقضي بالبطلان الجزئي (وفي هذه الحالة يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، كما قد يكون البطلان كلي وهنا يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق).[2]

ب. الاستثناءات الواردة من البطلان:

بالرجوع إلى المواد 13 و 8 و 9 من قانون المنافسة يتضح أن الممارسات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة أو التي كانت نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن إبطالها، وذلك بشرط إثبات هذه الحالات من قبل المؤسسة التي تقوم به هذه هي الممارسات التي تعد الأصل مقيدة للمنافسة وهو ما أكدته المادة 9 من قانون المنافسة. أما بالنسبة للاتفاقيات التي تكون نتيجة نص تشريعي أو تنظيمي فالأخذ بهذا الاستثناء في هذه الحالة وجود نص فعلي يسمح بذلك.[3]

1عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/ 2005، ص 128.

2موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

3المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 10/ 05 المتعلق بالمنافسة.

ج. أصحاب الحق في التمسك بالبطلان (الأشخاص المخول لها رفع دعوى البطلان):

يحق للشخص المتضرر ولكل ذي مصلحة رفع دعوى بطلان الممارسات المحظورة، وهذا طبقا لنص المادة 102 من القانون المدني التي تنص على أنه" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة". [1]

وعليه يمكن رفع دعوى البطلان من طرف:

ج.1 أحد أطراف الاتفاق أو شرط التعاقدي المقيد للمنافسة:

يستطيع أي طرف في الالتزام أو في اتفاقية أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم ما به، ذلك أن اختصاص لي مجلس المنافسة لا يمتد إلى إبطال الممارسات إذ يتولى ذلك القاضي المدني أو التجاري والذي يمكنه النطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للالتزامات أو اتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بإحدى الممارسات المحظورة.

ج.2 مجلس المنافسة:

إذا رأى مجلس المنافسة أن الملف المعروض عليه يتضمن التزامات منافية للمنافسة ففي هذه الحالة، يتولى بنفسه رفع دعوى البطلان، ذلك أن اختصاص مجلس المنافسة لا يمتد إلى إبطال الممارسات إذ يتولى ذلك القاضي المدني أو التجاري والذي يمكنه النطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للالتزامات أو الاتفاقية أو الشرط التعاقدي متعلق بإحدى الممارسات المحظورة[2].

ج.3 جمعية حماية المستهلك:

بإمكان جمعيات حماية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المقيدة للمنافسة بموجب المادة 48 من قانون المنافسة، وذلك كونه ينتج عن

1المادة 102 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26/ 09/ 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005.

2خليفة أمينة وحمرون ديهية،مرجع سابق، ص 46.

حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك، ويهتم قانون المنافسة بحماية المستهلك باعتباره جزء مهم من النظام العام الاقتصادي.[1]

وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص إمكانية وزير التجارة في رفع دعوى بطلان الممارسات المنافية للمنافسة، فهناك من يرى أن هذا الأخير لا يمكنه دعوى الإبطال مادام لا يوجد أي نص صريح يسمح بذلك، غير أنه لا يخفى على أحد أن قواعد المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الاقتصادي مما يدفعه للتدخل كلما تطلب الأمر ذلك.

وفي الأخير يمكن القول أن طلب البطلان من أحد الأطراف السابقة قد ينصب على العقد بأكمله أو على جزء منه فقط, يكون إما جزئيا أو كليا بحسب الأحوال وتخضع دعاوى هذا البطلان بغض النظر عن نوعها إلى مدة التقادم وهي المعروفة في القواعد العامة 15 سنة طبقا للمادة 102 /2 من القانون المدني الجزائري.

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن الطعن بهذا البطلان، فالأصل في قانون المنافسة هو نفاذ قرارات مجلس المنافسة وعدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان ونفاذ قرارات مجلس المنافسة، وهي حائزة على قوة النفاذ بمجرد صدورها طبقا للمادة 63 فقرة 2 من الأمر 03/ 03 السالف الذكر والمادة 170 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, غير أنه لكل مبدأ استثناء حيث يمكن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وذلك بشروط مرافقته لتنفيذ القرار لا سيما هذا التنفيذ يؤدي إلى الإضرار بالطرف المخاطب للقرار.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

إن من اختصاص القضاء إصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة بشرط قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية، ويحق للأشخاص المخولين لهم قانونا طلب التعويض كطرف مدني، غير أنه قد يواجه القضاء إشكالية تقدير مسألة هذا التعويض وذلك لكون الممارسات المقيدة للمنافسة ذات خصوصية اقتصادية تتميز بنوع من التعقيد وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

1شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 145.

2 شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 11.

أولا: أصحاب الحق في طلب التعويض:

طبقا للمادة 48 المذكورة أعلاه، يحق للأشخاص الطبيعية أو المعنوية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه يمكن المطالبة بالتعويض كل من:

أ. **أحد أطراف عقد الممارسة المقيدة للمنافسة:** حيث يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به.

ب. **الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة:** يمكن لكل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة و إن لم يكن طرفا في إبرام العقد أن يرفع دعوى البطلان.

ج. **جمعية حماية المستهلك:** يحق للأشخاص المعنوية المطالبة بالتعويض فطبقا للمادة 48 السالفة الذكر يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها من طرف الأعوان الاقتصاديين، على اعتبار أن المستهلك سيتضرر بالفعل من الممارسات المقيدة للمنافسة كاتفاق الأعوان الاقتصاديين على خفض الإنتاج مما يساهم في رفع الأسعار وبالتالي الإضرار بالقدرة الشرائية للمستهلك[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية المدنية (دعوى التعويض) عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

تؤسس دعوى التعويض طبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري وبالتحديد في المادة 124 من القانون المدني، وتنطبق على دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة ما يلي:

أ. **الخطأ:** وهو الإخلال بالتزام سابق والمستقر عليه فقها وقضاء، أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الالتزام[2]، و الخطأ في قانون المنافسة يتمثل في إرتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة، الممارسات الاستئثارية والتعسف في بيع الأسعار المنخفضة[3].

ب. **الضرر:** يتمثل الضرر المترتب في مجال المنافسة والناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، في عرقلة حركة السوق بشكل يؤدي إلى المساس بقانون العرض والطلب، كخسارة حصص في السوق أو رقم الأعمال

1أمين خليفة وديهية حمرون، مرجع سابق، ص 47.

2 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل الغير مشروع، الاقرار بلا سبب والقانون)، الجزائر، 2001، ص 63.

3بن بخمة جمال، التعويض عن الاضرار عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2011، ص 192.

أو فقدان القدرة التنافسية، أو حتى القضاء على المؤسسة نهائيا، تلك الأضرار تعد خروجا عن الأضرار التي تنتج عن المنافسة المشروعة، والتي يتم التعويض عنها نظرا لوجود ما يبررها ألا وهو مقتضيات المنافسة الحرة[1].

ج. **العلاقة السببية:** يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الفعل المرتكب هو السبب المباشر للأضرار الناتجة، ويمكن نفي العلاقة السببية من الضرر والخطأ وذلك بإثبات السبب الأجنبي، سواء كانت قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، ولقد اتجه الفقه إلى تأسيس قراره على قرينة السببية ويكفي إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة ووقوع الضرر باعتباره كقرينة على العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن هذه الممارسة[2]، وباجتماع شروط المسؤولية المدنية فإن المتضرر له الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف، كما يتمتع القاضي المختص بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بوضع موانع والتزامات مصحوبة بغرامة تهديدية.

وعليه فيقتضي لجبر الضرر الذي سببته الممارسات الماسة بالمنافسة وجود علاقة سببية بين تلك الممارسات والضرر الحاصل، حيث يقع إثبات قيام هذه العلاقة على عاتق المتضرر، ولكن بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للمنازعات المتعلقة بالمنافسة باعتبار أن إثبات العلاقة السببية يشكل صعوبة كبيرة فإن القضاء الفرنسي خرج باجتهاد يعتبر إثبات إرتكاب الممارسات المنافية للمنافسة قرينة على وقوع الضرر وينتقل عبء إثبات على المؤسسة المرتكبة الخطأ حيث تلتزم هي بإثبات أن الممارسة المنافية للمنافسة التي ثبت ارتكابها من طرفها ليست هي السبب المباشر للضرر اللاحق بالمؤسسة المتضررة[3].

وبتوفر جميع شروط المسؤولية المدنية فإن الضحية يتمتع بحق الحصول على التعويض، كما يمكن التنفيذ مصحوبا بغرامات تهديدية، وهو ما يؤكد تمتع الهيئات القضائية العادية بسلطات، ووسائل فعالة يمكن مقارنتها بتلك الممنوحة لمجلس المنافسة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إليه أنه لا توقع العقوبات الجزائية في الممارسات المقيدة للمنافسة بمعنى نزع الطابع الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فالسلطة العقابية للقاضي تم حصرها في تسليط الجزاءات

1قاية صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 450.

2جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 194.

3مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2016/ 2017، ص 435.

المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، كون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات أي القاضي الجنائي لم يعد له أي علاقة بتطبيق قانون المنافسة وذلك بموجب تعديل قانون المنافسة سنه 2003 من خلال المادة، 5 بخلاف ما كان عليه الحال في ظل الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة، حيث أزال المشرع الجزائري التجريم عن هذه الممارسات وأبقى فقط على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبقيها فلا يوجد ما يستدعي الإحالة إلى الوكيل الجمهورية، إلا عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص.[1]

غير أنه طبقا للمادة 172 من قانون العقوبات فنجد أنها تصنف الاتفاقات على أنها جنحة احتكار أو جنحة المضاربة غير المشروعة، فهذا دليل على احتفاظ المشرع بالإطار التشريعي الجزائي، والذي يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وذلك استنادا لنص المادة 172 من قانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسة المشتكى منها تصنف ضمن ما ورد في هذه المادة بنصها : " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة وشرع في ذلك:

– بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار.

– أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

– أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– وبأي طرق أو وسائل احتيالية.[2]

طبقا لنص المادة 173 على أنه: "إذا وقع رفع أو خفض الأسعار في ذلك على الحبوب أو دقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشتريات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000دج الى 10000دج".

1والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة، مداخلة في يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة الموسوم بالممارسات المقيدة للمنافسة، البويرة، ص 7 و8.

2 الأمر رقم 66– 15– المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وعليه من خلال هاتين المادتين نستنتج أن أي متضرر من الممارسات المنصوص عليها جاز له رفع دعوى أمام القاضي الجزائي حيث اعتبرها المشرع جرائم يعاقب عليها القانون، وبما أن نص المادة 48 جاء عاما ولم يحدد نوع الدعوى التي يرفعها المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، فإنه يجوز لكل من تضرر من هذه الأخيرة أن يحرك دعوى عمومية بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا: إشكالية تقدير التعويض:

نظرا للخصوصية التي تتميز بها منازعات المنافسة أصبح القضاء يجد صعوبات في الفصل في دعاوى التعويض الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه لقيام المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم القاضي بتقدير مبلغ التعويض الذي لحق المضرور إعمالا بقواعد المسؤولية المدنية[2]، ويجب أن يكون التعويض متناسب مع الضرر الذي لحق المضرور، ويسمح إصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسة المقيدة للمنافسة دون أن ينتج عنه رفع خسارة أو رفع للمضرور.

ومن أهم الحلول المقترحة لحل إشكالية التعويض هو اللجوء إلى الخبرة القضائية كونها من أهم الوسائل الناجعة لتقدير التعويض هذا ما أكده المشرع في المادة 125 و 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخبير هو كل شخص يتمتع بمؤهلات تقنية وفنية في مجال معين فهو لا ينتمي لسلك القضاء وإنما يستعين به القاضي في المسائل المعروضة أمامه الذي تأخذ الطابع التقني أو الفني.[3]

المطلب الثاني : الدور الرقابي للهيئات القضائية على قرارات مجلس المنافسة:

إن استقلالية مجلس المنافسة كهيئة إدارية لا يعتبر مطلقا ولا يعني أبدا إفلات هذه الهيئة من الرقابة، إذ ومن أجل ضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته الضبطية المخولة له في إطار الشرعية القانونية، فإن المشرع الجزائري قد أقر رقابة القضاء العادي على أعمال مجلس المنافسة.

1والي نادية، مرجع سابق، ص 9.

2موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 51.

3 هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تحليلية ومقارنة محينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد ل.م.د، منشورات لجوند، الجزائر 2017، ص 82.

وعليه فإن إسناد الدور الرقابي هنا إلى القضاء العادي يعد بمثابة استثناء وخروجا عن القاعدة العامة، التي تقضي بأن القاضي الإداري هو المختص الوحيد بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن إحدى الهيئات الإدارية المستقلة ومن بينها مجلس المنافسة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : اختصاص القضاء الإداري في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

باستقراء النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة نجدها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة وهذا نظرا لكونها تمارس باسمها ولحسابها وأنها ذات طابع إداري، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم في ما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص بالتجميع، وهذا ما جعل مجلس الدولة يفصل في النزاعات التي تنشأ عن قرارات مجلس المنافسة وفق ما قرره القانون[1].

أولا: أساس اختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري:

باعتبار أن مجلس الدولة يتصدر قمة نظام القضاء الإداري، فهو يضطلع بمهمة الرقابة على شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية، وهو يختص بدرجة أولى وأخيرة بدعوى الإلغاء، كما أنه ينظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية من وزارات وهيئات وطنية.[2]

إضافة إلى ذلك فهو يختص كذلك بدعوى التفسير وتقديم النتائج المطالب بتفسيرها، وهو يكلف بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفا بحكم الوظيفة كونه جهاز استشاري للدولة والحكومة على اعتبار أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد وكذلك احترام القانون مع تمتعه بالاستقلالية عند ممارسته لاختصاصاته القضائية.[3]

فهناك أسس عامة وأسس خاصة وهي كالآتي:

1برغيش بوبكر، خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة، ملتقى وطني حول السلطات الادارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و24 ماي 2007، ص 305.

2ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية عامة، جامعة الجزائر 1، ص 188.

3 بزيارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، القانون 08- 09 المؤرخ في 23 فيفري 2003، ط 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 499، 500.

أ. الأسس القانونية العامة:

- **تكريس دستورية الرقابة:**

طبقا للمادتين 168 و 179 من دستور 2020 تظهر جليا دستورية رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة.

حسب المادة 168 : "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية "، كما تنص المادة 179 بنفس الدستور على انه : " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.. ... واختصاصها[1]".

وعليه من خلال هذين النصين يمكن القول أن الرقابة القضائية تستمد مشروعيتها من الدستور، إضافة إلى ذلك عند الرجوع إلى القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه كذلك يكرس اختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

إضافة إلى ذلك القانون العضوي رقم (01/98) المتضمن باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، نص عليه في المادة 9 منه والذي تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم (13/11) المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله.

ب. الأسس القانونية الخاصة:

باستقراء نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري ذكر عبارة نصوص خاصة حسب المادة بنصها: "يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب النصوص الخاصة "، وهذه النصوص الخاصة تناولها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة، والتي ميز فيها مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية المؤهلة للنظر في الطعون، ففي حالة

1دستور 2020، الجريدة الرسمية رقم العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 ماي فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

ما إذا كانت القرارات صادرة عن مجلس المنافسة في المواد التجارية فهي قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، أما الحالة الأخرى فتكون إذا كانت هناك منازعة وهي ذات طابع إداري تتضمن رفع التجميع فيعود الاختصاص هنا لمجلس الدولة حسب المادة 19 من نفس القانون[1].

ثانيا: الطعن في قرارات رفض التجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة:

استنادا إلى أحكام الأمر رقم (03/03) المتعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع، وفي حالة رفض التجميع منح المشرع للمؤسسات المعنية إمكانية الطعن في القرار أمام مجلس الدولة إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 19 على أنه: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

يتضمن الحكم السابق الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري على أساس اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.[2]

- **شروط الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة:**

يخضع الطعن القضائي إلى شروط عامة لقبوله، ونظرا لخصوصية قرارات مجلس المنافسة فهناك شروط خاصة واردة في قانون المنافسة يجب مراعاتها.

أ. **الشروط العامة:**

باعتبار أن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة يأخذ شكل دعوى قضائية، فهذه الدعوى تستلزم شروط معينة منها ما هو متعلق بالعريضة نفسها، ومنها ما هو متعلق برافع الدعوى، وهذه الشروط لم ينص عليها الأمر 03 /03 مما يستلزم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ.1 الشروط المتعلقة بالعريضة: وهي الشروط المنصوص عليها من المادة 14 إلى المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن بينها أن تكون عارضة افتتاح الدعوى مكتوبة وموقعة ومؤرخة توضع بأمانة الضبط بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه كذلك يجب أن تتضمن

1بزيارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 503.

2 آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02- 2015، بجاية، ص 161.

العريضة ملخص أو مستند الطلبات بالإضافة إلى جميع البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة[1]. وفي الأخير تقيد هذه الأخيرة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة وذلك بعد استيفاء جميع هذه الإجراءات ويتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية تحت طائلة عدم القبول.

أ.2 أما بالنسبة للشروط المتعلقة بشخص المدعي: لقد نصت المادة 13 /1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك وهي محصورة في الصفة والمصلحة إضافة إلى الأهلية. (م 64 من نفس القانون).

ب. الشروط الخاصة للطعن أمام مجلس الدولة:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة مما يستلزم القضاء عليها، ويستند هذا الأخير في رفضه لعملية أو مشروع التجميع المواد 17 ،18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لكن عادة ما ترفق المؤسسات المشاركة في عملية التجميع في طلب الترخيص بها بأدلة تثبت بموجبها مدى مساهمتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي، ففي حالة ما إذا رأى المجلس أن الآثار السلبية لعملية التجميع تفوق الآثار الإيجابية لها يتم رفض العملية، وفي هذه الحالة يرفع المعني بالقرار طعنا أمام مجلس الدولة في أجل 4 أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشر القرار المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي، ولعدم وجود ميعاد خاص في قانون المنافسة تطبق المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بإمكان المعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم في أجل 4 أشهر، وفي حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين يعد هذا بمثابة قرار الرفض من تاريخ تبليغ التظلم، ويستفيد المتظلم بأجل شهرين بتقديم طعنه القضائي يبدأ من تاريخ انتهاء الشهرين، أما في حالة رد مجلس المنافسة في الآجال الممنوحة له، فيبدأ أجل سريان الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويتم إثبات التظلم بكل الوسائل المكتوبة أمام مجلس المنافسة، ويرفع مع العريضة[2].

1عاشور فاطمة، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019، ص 71.

2جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 435- 436.

الفرع الثاني : رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة:

سنتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولا: خصوصية الطعن أمام مجلس قضاء الجز ائر:

طبقا لنص المادة 63 /1 من الأمر (03/03) المعدل والمتمم فإنه في حالة إصدار مجلس المنافسة لقرارات أو لعقوبات غير شرعية وغير مطابقة للنظام القانوني الذي يحكمها، فإنها تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وذلك بعد استيفاء كافة الشروط اللازمة واحترام جميع الإجراءات القانونية بهذا الشأن.[1]

- **شروط الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة:**

بناء على نص المادة 63 الفقرة 1 السالفة الذكر، فإن شروط الطعن تتعلق بالقرارات القابلة للطعن والأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، ليتحدد في الأخير آجال ومواعيد صحة هذا الطعن.

1) **القرارات القابلة للطعن:**

بالرجوع للمادة 63 السالفة الذكر، فإن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه لتمنعه باختصاصه الضبطي، التي تكون موضوعا للطعن أمام الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر، تتمثل هذه القرارات في الإجراءات التحفظية، الأوامر المؤقتة والعقوبات المالية ... إلخ ، في حين تستثنى من هذه القرارات، القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، والتي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل فيها لمجلس الدولة.[2]

1 شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 14.

2 بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 100.

2) الأشخاص المؤهلون لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر:

لكل شخص معني بالقرار مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، باعتباره معني بتنفيذ القرار، ومعني بمباشرة الإجراءات والى جانبه نذكر : أطراف القضية، المتدخلون الانضماميون، الوزير المكلف بالتجارة الذي يحظى بمثل هذا الحق حتى وان كان ليس هو المخطر به[1].

3) مواعيد الطعن في قرارات المجلس:

لقد مكن المشرع الجزائري الأطراف التي ترى نفسها متضررة من القرار الصادر من مجلس المنافسة، بالطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة حسب المادة 63 من الأمر 03 -03.

وتختلف آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة باختلاف طبيعتها فيكون الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالموضوع كقرار تسليط العقاب وتوجيه الأوامر في أجل شهر واحد من تاريخ استلام القرار طبقا للفقرة 1 من المادة 63 السابقة، ويكون طعن الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المنافسة في أجل ثمانية (08) أيام.[2]

إن الهدف من تحديد آجال قصيرة لا سيما بالإجراءات المؤقتة، هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة.

ثانيا: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر:

باعتبار أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد إجراءات تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الأمر 03/03 السالف الذكر، حسب المادة 64 منه التي تنص على أنه: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر لدى قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية "، فإنه يحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى يتم رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة مستوفية لجميع البيانات ،موقعة ومؤرخة، وتودع لدى أمانة ضبط مجلس القضاء الجزائر، بعدد من نسخ يساوي عدد الأطراف.[3]

بمجرد إيداع الطعن لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، في حالة إذا لم يكن هذا الأخير هو من رفع الطعن، ويرسل رئيس مجلس

1عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 133.

2 شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 15.

3 مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص 460.

المنافسة بدوره ملف القضية محل الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، في الآجال الذي يحددها هذا الأخير.

ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الفصل في الطعن وهي مرحلة التحقيق ودراسة الطعن وتنظيم الحسابات التي يقوم بها رئيس مجلس القضاء الجزائر، ليتخذ بعد ذلك قرار من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامه، وبعد ذلك يقوم المستشار المقرر بتبليغ القرار إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة حسب المادة 65 السالفة الذكر، ثم بعد ذلك تودع هي الأخرى لدى كتابة الضبط لتمكين الأطراف من الإطلاع عليها و إبداء رأيهم، و أخيرا يقوم مجلس قضاء الجزائر بتحديد تاريخ الجلسة و الفصل في الطعن[1].

1 شيخ ناجية، مرجع سابق، ص ص 15- 16.

خاتمة الفصل الثاني :

من خلال ما سبق يمكن القول أن مجلس المنافسة هو تلك الأداة الأساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، كما أنه يعتبر أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، غير أن إنشاءه لا يلغي أبدا دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة حيث توجد علاقة تكامل بينهما.

وعليه من خلال هذه الدراسة توصلنا لعدة نتائج نجملها فيما يلي:

– تلعب الهيئات القضائية دورا هاما في ضمان حماية المنافسة الحرة إذ نجد الأقسام المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التعويض عن الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسة.

– ورغم تمتع القاضي العادي بصلاحيات إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والحكم بالتعويض إلا أن تطبيقها غالبا ما يعترضه عدة صعوبات تحول دون أداء مهامه، حيث يصعب عليه إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لافتقاره لوسائل الإثبات، كما يتعرض لإشكالية تقدير التعويض، باعتبار أن النزاعات في مادة المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية.

– نجد أن المشرع الجزائري قد كرس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة على سبيل الاستثناء، كاختصاص مستحدث باعتبار أن الأصل يعود للقاضي الإداري، وبالتالي فهو يتقاسم مع هذا الأخير الاختصاص وذلك برغم الصبغة الإدارية لمجلس المنافسة.

كما نقترح على المشرع الجزائري حبذا لو يعيد النظر في مسائل قانونية كثيرة من بينها:

– تكوين قضاة المحاكم تكوينا كافيا يمكنهم من التصدي لمثل هذه الممارسات وقمعها.

– ضرورة إعادة النظر في نزع الطابع الجنائي على الممارسات المقيدة للمنافسة، لما له من دور ايجابي للعقوبات الجزائية في مجال المنافسة.

– وضع إجراءات موحدة لحل منازعات مجلس المنافسة.

– إضافة إلى ضرورة توحيد النظام القانوني المطبق على المنازعات المنافسة، والعمل على توضيح موقف المشرع للطعن المقدم لمجلس قضاء الجزائر .

الـخـاتـمــة

في ختام ورقتنا البحثية هذه توصلنا إلى أن المشرع الجزائري، وبعد التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي، قد أولى اهتمام كبير لمجلس المنافسة، باعتباره سلطة إدارية مستقلة، خولها جملة من الاختصاصات النوعية في مجال المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، من خلال ممارسته للضبط الفعال للسوق والعمل على توفير بيئة اقتصادية محفزة على المنافسة النزيهة وترقيتها، وهذا ما جعله يحتل مكانة هامة ضمن البناء المؤسساتي الذي يهدف المشرع من ورائه إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة؛ غير أنه من جانب آخر نجد أن ذات المشرع قام بتقييد حرية المجلس والحد من استقلاليته في ممارسة اختصاصاته، فبالرغم من أنه قد مر 27 سنة عن إنشائه، إلا أن دوره يبقى ضعيف في ضبط السوق وتحقيق منافسة نزيهة؛ فمن هذا المنطلق ولضمان فعالية وفاعلية جادة لمجلس المنافسة، يجب العمل على:

1. تحقيق استقلالية فعلية لمجلس المنافسة ففي إطار النهوض بالاقتصاد الوطني، وجب على الدولة تحرير المجلس وتجسيد استقلاليته الفعلية عن طريق تحريره من التبعية والخضوع لسلطة أخرى تعلوه، وتخويله سلطة الانفراد بالقرارات واللوائح الصادرة عنه دون تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، مع تمويله من عدة قنوات مالية دون الاكتفاء بالميزانية العامة للدولة، وبالنسبة لطريقة تعيين أعضائه بما فيهم الرئيس ونائبيه، يجب أن يتم ذلك عن طريق الانتخاب؛ فهذه الحرية تمنحه أكثر مصداقية وفعالية كسلطة ضبط مستقلة، مما يمكنه من ممارسة سلطة الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة النزيهة فيه.
2. ضرورة تعديل نص المادة 09 من القانون 08-12 المعدلة لأحكام المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمتضمنة لإنشاء مجلس المنافسة، قصد تحريره من الخضوع والتبعية لوزارة التجارة، من خلال حذف عبارة " **توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** ".
3. بما أن مجلس المنافسة يصدر قرارات شبه قضائية، قابلة للاستئناف أمام مجلس قضاء العاصمة، فكان من الأجدر الحفاظ على نفس الفئات في تشكيلته الواردة في نص المادة 24 من الأمر 03- 03 التي تضمنت فئة القضاة أو المستشارين العاملين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو مجلس المحاسبة إلى جانب الفئات الأخرى مع إمكانية تعزيزها عدديا لتغطية ومسايرة التطورات الحاصلة في مجال المنافسة.

4. إصدار أنظمـة وأوامـر تتماشـى مـع المسـتجدات والتطـورات الاقتصـادية الحاصـلة فـي العـالم، ممـا يضـمن ترسـيخ ثقافـة المنافسـة بـين الأعـوان الاقتصـاديين وبعـث روح المنافسـة بيـنهم ليتحقـق النهـوض بالاقتصـاد الوطني وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.

5. العمـل علـى تحريـر مجلـس المنافسـة مـن التبعيـة للسـلطة التنفيذيـة وجعلـه مسـتقلا فـي وضـع وتعـديل نظامـه الـداخلي، دون اللجـوء لجهـة أخـرى تعلـوه، وهـذا نظـرا لكونـه الهيئـة الأدرى بخبايـا السـوق ومتطلبـات المنافسة النزيهة.

6. التنسـيق مـع سـلطات الضـبط الوطنيـة والأجنبيـة، لاسـيما فـي مجـال التكـوين والرسـكلة وتبـادل الخبـرات؛ بالإضـافة إلـى إشـراك جميـع الهيئـات الفاعلـة فـي المجتمـع، لاسـيما منهـا الاتحـادات والنقابـات المهنيـة وجمعيـات حمايـة المسـتهلكين والعمـل علـى التعـاون فيمـا بينهـا مـن أجـل الوصـول إلـى الأهـداف التـي يسـعى المجلـس إلـى تحقيقها.

7. اسـتدعاء أعضـاء وممثلـي مجلـس المنافسـة دوريـا أمـام هيئـة البرلمـان، قصـد عرضـهم للمقترحـات والمشـاريع المتعلقـة بالمنافسـة، باعتبـارهم مختصـين فـي ذات المجـال والأدرى بخبايـا السـوق والمنافسـة فيـه، وهـذا مـن أجـل تشـجيع المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة وكـذا الناشـئة، علـى المنافسـة النزيهـة والعمـل علـى ترقيتهـا مـن خـلال تـوفير البيئـة المحفـزة علـى ذلك، والعمـل علـى إنشـاء مراكـز جهويـة تابعـة لمجلـس المنافسـة، قصـد التقـرب مـن المؤسسات الاقتصادية أكثر ومراقبة الأسواق عن قرب، بهدف تنظيمها وضبط المنافسة فيها.

ومن هذا البحث يمكن استخلاص ما يلي:

- أن كل عمل أو اتفاق هدفه الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد المنافسة يعتبر من الأعمال المحظورة.
- أن قانون المنافسة لم يوجد فقط من أجل تكريس مبدأ حرية المنافسة وإنما أيضا تم تشريعه من أجل ردع ومعاقبة أي فعل من شأنه المساس بالحرية الاقتصادية.
- إن الممارسات والاتفاقات المحظورة وفي حالات استثنائية تعتبر مشروعة إن أجازها القانون.

من خلال ما قيل في هذا البحث نتوصل إلى التوصيات التالية:

- في ظل التطورات الراهنة والمعاملات الاقتصادية الجديدة على المشرع الجزائري إعادة النظر في مواد قانون المنافسة لمواكبة التطورات الاقتصادية.

- بغية تحقيق المنفعة الاقتصادية للبلاد وترقية الأسواق الجزائرية يمكن إدراج استثناء الاتفاقات القائمة بين المشروعات الوطنية والأجنبية التي تهدف إلى منح الخبرة وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.
- مع التطورات التي تشهدها السوق التنافسية وتعدد الأعوان الاقتصاديين فمن الضروري إنشاء فروع ولائية أو على الأقل جهوية لمجلس المنافسة حتى تكون أقرب إلى مناطق إلتقاء المنافسين والسرعة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المنافسة المشروعة.

قائمة المصادر

والمراجع

المصـــادر:

أ) القـــوانـيـن:

1) القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج، ر، ج، ج عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004 معدل ومتمم.

2) القانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج، ر عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.

3) القانون رقم 88_01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408هـ الموافق لـ 12 جانفي 1988م يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج، ر عدد 06 مؤرخة في 23 جمادى الأولى 1408هـ الموافق لـ 13 جانفي 1988.

4) القانون رقم 89_12 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 هـ الموافق لـ 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار ج. ر عدد 29 مؤرخة في 16 ذي الحجة 1409 هـ الموافق لـ 19 جويلية 1989.

5) القانون رقم 08_ 12 م في 21 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة ج، ر عدد 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق لـ 02 يوليو 2008.

6) القانون رقم 10_05 مؤرخ في 05 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 15 غشت 2010 يعدل ويتمم 03_03 المتعلق بالمنافسة ج، ر عدد 46 مؤرخة في 08 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 18 غشت 2010.

ب) الأوامـــر :

7) الأمر رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 جريدة رسمية عدد 36، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 جريدة رسمية عدد 46.

8) الأمر رقم 66- 15 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

9) الأمر رقم 95_06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 صادرة في 22 فبراير 1995. ملغى.

10) الأمر رقم 03_03 مؤرخ في 19 يوليو 2020، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم بالقانون 08_12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 جريدة رسمية عدد 36 معدل ومتمم بالقانون 10_05 مؤرخ في 15 غشت 2010 جريدة رسمية عدد 46.

11) الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05_10 المؤرخ في 20 يوليو 2005.

ج) المراسيم:

12) المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 314 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2000 محدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج,ر,ج,ج عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة.

13) المرسوم التنفيذي 96_238 مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 م يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر عدد 76 مؤرخة في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

14) المرسوم الرئاسي 20_442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج، ر عدد 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

المـــــــراجـــــع:

أ) الـكـــتـــب:

15) بزيارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، القانون 08- 09 المؤرخ في 23 فيفري 2003، ط 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعية القانونية (الفعل الغير مشروع، الاقرار بلا سبب والقانون)، الجزائر، 2001.

17) محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ب) المـــداخـــلات:

18) برغيش بوبكر، خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة، ملتقى وطني حول السلطات الادارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و24 ماي 2007.

19) والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة، مداخلة في يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة الموسوم بالممارسات المقيدة للمنافسة، البويرة.

ج) المـــقـــالات:

20) أحسن غربي، نسبية الاستقلالية للسلطات الادارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 11، 2015.

21) آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02- 2015، بجاية.

22) بركات عماد، آليات الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، 11 مارس 2020.

23) بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة في السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الأول، ديسمبر 2016.

24) بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مقال، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، 2016.

25) بن بخمة جمال، التعويض عن الاضرار عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2011.

26) بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 05، العدد 01، 2019.

27) حساين سامية، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مقال، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019.

28) خليفة أمين حمرون ديهية، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف، العدد 05، ديسمبر 2017.

29) ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مقال، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، 2016.

30) شليحي كريمة، تأثير استقلالية مجلس المنافسة على فعاليته، مقال، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين، أكتوبر 2018.

31) شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019، المجلد 30، عدد 1، جوان 2019.

32) عاشور فاطمة، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019.

33) عبير مزغيش، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 11 سبتمبر 2014.

34) قني سعدية، بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائرية، مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017.

35) لاكلي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 09، جانفي 2019.

36) مزغيش عبير، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2014.

د) الرسائل والمذكرات الجامعية:

37) بوحليس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

38) تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانونو المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017.

39) تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

40) تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

41) جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

42) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

43) خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

44) ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية عامة، جامعة الجزائر 1.

45) سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومرقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر، سوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

46) شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/ 2013.

47) عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2006.

48) عياد كرالقة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

49) عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/ 2005.

50) قاية صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

51) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

52) مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2016/ 2017.

53) مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،24 جانفي 2015.

54) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

55) هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تحليلية ومقارنة محينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد ل.م.د، منشورات لجوند، الجزائر 2017.

56) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

فهرس المحتويات

العنـوان	الـصـفـحـة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري	
المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والاستثناء	07
المطلب الأول: قمع الاتفاقات المحظورة	08
الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة	08
الفرع الثاني: الأساس القانوني لقمع الاتفاقات المحظورة	11
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة	14
الفرع الأول: الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي	15
الفرع الثاني: الاتفاقات التي تهدف إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة	16
المبحث الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية كصور من الممارسات المقيدة للمنافسة	17
المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية	18
الفرع الأول: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية	18
الفرع الثاني: شروط التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية	19
المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	27
الفرع الأول: تعريف التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	27
الفرع الثاني: شروط التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	28
خاتمة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: آليات الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري	
المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في تحقيق الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة النزيهة	37
المطلب الأول: فعالية سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق	37
الفرع الأول: سلطة مجلس المنافسة في تنظيم الدخول إلى السوق	38
الفرع الثاني: سلطة مجلس المنافسة في تنظيم الممارسات التجارية في السوق	39

المطلب الثاني: فعالية سلطات مجلس المنافسة في ضمان السير الحسن للمنافسة والقيود الواردة عليها	41
الفرع الأول: فعالية مجلس المنافسة في توفير بيئة المنافسة النزيهة والعمل على ترقيتها	41
الفرع الثاني :القيود الواردة على فعالية مجلس المنافسة في ضمان المنافسة النزيهة وترقيتها	44
المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة في ظل القانون الجزائري	47
المطلب الأول: دور الهيئات القضائية في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة	48
الفرع الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة	48
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة	52
المطلب الثاني: الدور الرقابي للهيئات القضائية على قرارات مجلس المنافسة	56
الفرع الأول: اختصاص القضاء الاداري في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة	57
الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة	61
خاتمة الفصل الثاني	64
الخاتمة	66
قائمة المراجع	70
فهرس المحتويات	77